دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي ( KPT )
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه

# الاختيارات الفقهية
# للحافظ ابن حجر العسقلاني
# في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج

((من باب وجوب الحج وفضله – إلى– باب مهل أهل مكة للحج والعمرة))

**دراسة فقهية مقارنة**

**رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي**

إعداد الطالب /

يعقوب بن إسحاق بن سليمان

الرقم المرجعي : MFQ101AD937

تحت إشراف فضيلة الدكتور /

عبد الناصر خضر ميلاد ( حفظه الله )

**كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه – جامعة المدينة العالمية**

١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م

# صفحة الإقرار: APPROVAL PAGE

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (يعقوب إسحاق سليمان)

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation of (Yaqub Ishaq Suleman)

has been approved by the following:

الأستاذ المساعد الدكتور / عبد الناصر خضر ميلاد ( حفظه الله )

Assistant Professor Dr. Abdulnasir Kadir Milad

Supervisor المشرف

الأستاذ المساعد الدكتور /رمضان محمد عبد المعطي

Assistant Professor Dr. Ramadan Mohamad Abdul-muaty

Internal Examiner ممتحنا (مناقشا) داخليا أول

الأستاذ المساعد الدكتور /خالد حمدي

Assistant Professor Dr. Khalid Hamdi

External Examiner ممتحنا(مناقشا) داخليا ثانيا

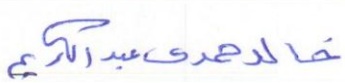

**الأستاذ المساعد الدكتور** /منير عبد الرب

Assistant Professor Dr. Moneer Abdu-Rrub

Chairman **رئيس لجنة المناقشة**

# إقرار

أقررت بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بدراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب / يعقوب بن إسحاق بن سليمان

التوقيع /

التاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣٥هـ - 2014 / 1 / 10

**DECLARATION**

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation,
except where otherwise stated.

Student's name : Yaqub Ishaq Suleman

Signature

Date : 2014 / 1 / 10

**جامعة المدينة العالمية**

**إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة**

**حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة**

**يعقوب إسحاق سليمان**

**الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني**

**في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج**

((من باب وجوب الحج وفضله – إلى–باب مهل أهل مكة للحج والعمرة))

**دراسة فقهية مقارنة**

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

**أكّد هذا الإقرار: يعقوب إسحاق سليمان**

التوقيع التاريخ 10 / 1 / 2014

# ملخص البحث

**عنوان البحث:** الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني، في كتابه فتح الباري من خلال كتاب( الحج من باب وجوب الحج وفضله . إلى- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) دراسة فقهية مقارنة .

اشتمل **البحث** على مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس فنية عامة.

ففي **المقدمة** ذكرت أهمية البحث وسبب اختياره ومنهج البحث، والهدف منه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وفي **الباب الأول، في الفصل الأول** : ذكرت نبذة تعريفية عن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله . وفي **الفصل الثاني** : ذكرت تعريفا موجزاً لكتابه فتح الباري شرح صحيح الباري وتعريفاً موجزاً للاختيارات الفقهية وما يتعلق بها .

وفي **الباب الثاني، في الفصلين** : ذكرت اختيارات ابن حجر العسقلاني في كتاب الحج من باب وجوب الحج وفضله – إلى – باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

**أما لخاتمة** : فقد اشتملت على أهم نتائج البحث والتوصيات والتي منها :

١ – أن كتاب فتح الباري يعتبر من أفضل الشروح لصحيح البخاري إن لم يكن أفضلها على الإطلاق، فقد جمع في مصنفه بين الفوائد الحديثة، والنكت اللغوية، والأحكام الفقهية، وغيرها.

٢ – كثرة الروايات، والاختيارات الموجودة داخل المذهب الواحد، وقد حاولت قدر الإمكان أن أتناول كل الروايات الموجودة داخل كل مذهب، وأن أبين المعتمد منها .

٣ – أوصي الباحثين بإتمام واستخراج المسائل الفقهية من فتح الباري لابن حجر ووضعها في كتاب مستقل بعد تصنيفها على الأبواب الفقهية.

سائلا الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .

## Summary of the Research

**Title: Jurisprudence Choices of Hafiz Ibn Hajar , in his book Fath al-Bari through the book ( The pilgrimage of Hajj is obligatory subject and virtues . To - door leisurely people of Mecca for the Hajj and Umrah ) doctrinal study comparison.**

**The research contains two chapters ,a conclusion and public techniques indexes .**

**In the introduction I mentioned the importance of research , why chosen and the methodology of the research, and the its goal and previous studies , and research plan.**

**In the first section , in the first chapter : According to a brief introduction of the full- Hafiz Ibn Hajar God's mercy. In the second chapter : According to the book, a brief definition of Fath Al-Bari and explain the true definition of a summary of the options and related jurisprudence.**

**In Part II , in chapters : According to Ibn Hajar choices in the book section of the pilgrimage of Hajj being obligatory and virtues - to - leisurely people of Mecca for the Hajj and Umrah.**

**As a conclusion : it included the most important research results and recommendations , which include:**

1- **The book Fath al-Bari is one of the best explanations of Sahih Bukhari , if not the absolute best , the collection of his work between the benefits of modern language, jurisprudence and others.**

2- **The large number of novels , and choices within the same doctrine , I have tried as much as possible to address all accounts within each doctrine , and approved them.**

3- **I recommend the researchers to complete and extract what is left of the doctrinal issues of Fath al-Bari by Ibn Hajar and put them in a separate book after classifying them on sections of jurisprudence.**

**Asking Allah Almighty help and guide.**

# شكر وتقدير

أحمدُ الله تعالى وأشكره على توفيقه إيايَ في إكمال هذا البحث فله الحمد والشكر أولاً وأخراً . ثم أقدم جزيل شكري وعظيم امتناني مع وافر الدعاء **لوالدي الكريمين** رحمهما الله رحمة واسعة، الذيْن لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما تلقيته من العلم، ومنه هذا البحث المتواضع، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما الفردوس الأعلى من الجنة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة المدينة العالمية التي قدمت لي ولزملائي التسهيلات في طلب العلم، ومنحتني المنحة الدراسية لأكمل تعليمي، فالله تعالى نسأل أن يجعلها منارة للإسلام والمسلمين. وأخص بالشكر فضيلة الوالد الأستاذ الدكتور/ **محمد بن خليفة التميمي** مدير جامعة المدينة العالمية حفظه الله ورعاه ونفع به الإسلام والمسلمين.

ثم لا أنسى الوالد الفاضل شيخي وأستاذي الشيخ الدكتور/ **عبد الناصر خضر ميلاد**، المشرف على البحث، الذي وجهني فيها وأرشدني إلى كل ما ينفعني وينفع بحثي، فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير ، كما أسال الله تعالى أن يثيبه في الدنيا والآخرة حسن الثواب.

ثم الشكر الجزيل لزوجتي الكريمة رفيقة دربي وشريكة حياتي **أم عبد الله** التي هيأت لي الجو والمناخ المناسبين طيلة فترة مرحلة الماجستير التي استغرقت ثلاث سنوات، وأعانتْني على إتمامها، وتحملت عني عبء الحياة وتربية ذريتي، فجزاها الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني وشجعني وتعاون معي من إخواني وزملائي وساهم في إنجاح إتمام دراستي وبحثي فلهم مني وافر الدعاء وعظيم الامتنان. وأسأل الله تعالى أن يجمعني بهم في مستقر رحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخص منهم بالذكر زميلي: **علي أحمد حسين علي حسين** أبو عبد الله على كل ما قدمه لي .

## (( فهرس المحتويات ))


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ١ |
| **اسباب اختيار البحث** | ٣ |
| **أهداف البحث** | ٤ |
| **الدراسات السابقة** | ٥ |
| **منهج البحث** | ٦ |
| **خطة البحث** | ٩ |
| **الباب الأول** | ١٣/٣٦ |
| **الفصل الأول** : نبذة تعريفية للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله. | ١٤/٢٨ |
| **المبحث الأول** : اسمه – وكنيته – ونسبه - وولادته . | ١٥ |
| المطلب الأول : اسمه وكنيته – ونسبه . | ١٥ |
| المطلب الثاني : ولادته . | ١٦ |
| **المبحث الثاني** : نشأته – حياته العلمية . | ١٧ |
| المطلب الأول : نشأته . | ١٧ |
| المطلب الثاني : حياته العلمية . | ١٧ |
| **المبحث الثالث**: شيوخه – تلامذته . | ١٩ |
| المطلب الأول : شيوخه . | ١٩ |
| المطلب الثاني : تلامذته . | ٢١ |
| **المبحث الرابع** : رحلاته – مؤلفاته - وفاته . | ٢٣ |
| المطلب الأول : رحلاته . | ٢٣ |
| المطلب الثاني : مؤلفاته . | ٢٤ |
| المطلب الثاني : وفاته . | ٢٨ |
| **الفصل الثاني** : التعريف بكتابه فتح الباري و الاختيارات الفقهية | ٢٩/٣٦ |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول** : التعريف بكتابه فتح الباري. | ٣٠ |
| المطلب الأول : اسم الكتاب . | ٣٠ |
| المطلب الثاني : توثيق نسبته إلى المؤلف. | ٣٠ |
| المطلب الثالث : مقدمة الكتاب . | ٣٢ |
| المطلب الرابع : كيفية تأليفه والمدة التي مكث في تأليفه . | ٣٣ |
| **المبحث الثاني** : الاختيارات الفقهية . | ٣٤ |
| المطلب الأول : تعريف الاختيارات . | ٣٤ |
| المطلب الثاني : شروط الاختيار . | ٣٥ |
| المطلب الثالث : تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد . | ٣٦ |
| المطلب الرابع : حكمة مشروعية الاختيار . | ٣٦ |
| **الباب الثاني**<br>اختيارات ابن حجر العسقلاني الفقهية في الحج | ١١٢/٣٧ |
| **الفصل الأول** : الحج وجوبه وفضله . | ٨٤/٣٨ |
| **المسألة الأولى** : تعريف الحج واختلاف الفقهاء في صيغه . | ٣٩ |
| **المسألة الثانية** : وجوب الحج على الفور واختلاف الفقهاء فيه . | ٤٤ |
| **المسألة الثالثة** : تعيين السنة التي فرض فيها الحج | ٥٦ |
| **المسألة الرابعة** : اختلاف الفقهاء في بيان الأفضلية للحاج من الركوب والمشي. | ٦٤ |
| **المسألة الخامسة** : تكفير الحج لكبائر الذنوب؛ واختلاف الفقهاء فيه . | ٧١ |
| **المسألة السادسة** : بيان الجدال المنهي عنه في الحج . | ٧٩ |
| **الفصل الثاني**: فرض مواقيت الحج والعمرة ومهل أهل مكة . | ١١٢/٨٥ |
| **المسألة الأولى** : حكم الإحرام قبل الميقات المكاني . | ٨٦ |
| **المسألة الثانية** : حكم مجاوزة الشامي ميقاته ليحرم من ميقات آخر يقابله كميقات أهل اليمن مثلا. | ٩٤ |

| | |
|---|---|
| **المسألة الثالثة** : إحرام من يسكن دون المواقيت المكانية . | ١٠٠ |
| **المسألة الرابعة:** حكم من جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراد . | ١٠٦ |
| **الخاتمة** | ١١٣ |
| **أهم النتائج التي توصل إليها البحث و التوصيات** | ١١٣ |
| **الفهارس** | ١١٦ |
| **فهرس الآيات القرآنية** | ١١٧ |
| **فهرس الأحاديث والآثار** | ١١٨ |
| **فهرس الأعلام** | ١٢٠ |
| **فهرس المصادر والمراجع** | ١٢٣ |

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، الحمد لله الذي بـــيّن طريـــق الهدى والرشاد ليخرج الناس من ظلمات الشرك والضلال إلى نور الهدى والفوز بالجنان ، القائل في محكم البيان : { الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النـــور.. }[1] وأصلي وأسلم على الحبيب المصطفى محمد سيد البشرية ، وهاديها إلى الحق بهـــدي رب البرية ، القائل صلى الله عليه وسلم : (( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ،عضوا عليها بالنواجذ ))[2] . وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، أما بعد :

فلمكانة هذا الموضوع في حياة الإنسان ، فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن هذا الجانب ، بل طرقته من خلال الكتاب والسنة ، بقواعد ثابتة ، عكف عليها الفقهاء دراسةً

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٧

(٢) الراوي العرباض بن سارية رضي الله عنه – السِّجِسْتاني، سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـــ)،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا بيروت، كتاب السنة ، باب لزوم السنة [٤/٢٠٠،رقم الحديث٤٦٠٧] – القزويني، سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين [١/١٥-١٦،رقم الحديث ٤٢-٤٣]، سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـــ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط٢،عام ١٣٩٥ هـــ - ١٩٧٥ م، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع [٥/٤٤،رقم الحديث ٢٦٧٦] ،وقال الألباني: حديث صحيح . الألباني محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـــ)صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية[١/١١٤]، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي ،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية[٦/١٧٦] .

واستنباطاً ، فاتفقوا في بعض المسائل ، واختلفوا في البعض الآخر ، بناءً على اجتهاد كلٍ في فهم الدليل.

ونظراً لأهمية الموضوع وحاجة الناس إليه فاني لما عزمت على اختيار موضوع لنيل درجة (الماجستير)، هداني الله جل وعلا ووفقني إلى موضوع [الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج ( من باب وجوب الحج وفضله – إلى–باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) دراسة فقهية مقارنة ].

وتتأكد أهميته : أنها تعلقت بركن من أركان الإسلام الخمسة .

**أسباب اختيار البحث :**

١– خدمة الفقه الإسلامي بتحرير كنوز الحافظ ابن حجر وتقديمها لطلابه وباحثيه.

٢– إن موسوعة الحافظ ابن حجر (فتح الباري) يعتبر من أهم شروح أصح الكتب على الإطلاق بعد كتاب الله عز وجل.

٣– القيام بالواجب الكفائي على هذه الأمة تجاه علمائها ومن خواصهم الحافظ ابن حجر العسقلاني بنشر علمه وفضله.

٤–كون الحافظ ابن حجر شخصية معروفة ومشهورة ،عند أهل الحديث والفقه وغيرهم ، ويتبين ذلك من مؤلفاته ومصنفاته التي امتلأت بها المكاتب والدور.

٥– رغبتي في التفقه في مسائل الحج وأحكامه .

٦- أنني رأيت بعد الاطلاع على بعض خطط الرسائل المكتوبة في هذا المجال أن الحافظ ابن حجر خرجت علومه الحديثية و لم تخرج علومه الفقهية، فأردت من خلال هذا البحث إظهار بعض النفائس الفقهية لهذه الشخصية الفذة.

٧- مشاركته في الأجر بتقريب علمه وفقهه لطلابه، فابن آدم إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، ومنها علم ينتفع به، فقد ألحق بالعالم من ساعد على نشر علمه كالمتبرع بالنشر، ومثله المحقق والمحشي والمقرب والجامع.

٨-سبب شخصي لنيل شرف التتلمذ على الحافظ ابن حجر رحمه الله، فإنه وإن حالت القرون عن إسناد الركب إلى الركب فلا أقل من التقاط أنفاسه والعيش معها من خلال التتلمذ على نفائسه الخالدة.

٩-إثراء المكتبة الإسلامية بما يخدم المسلمين في الدراسات الفقهية .

١٠-رغبتي في دراسة الاختيارات الفقهية الواردة من كتاب الحج في كتابه فتح الباري لأني لم أجد كتابا مستقلاً اعتنى بدراسة اختيارات ابن حجر الفقهية في كتاب الحج بطريقة موسعة .

**أهداف البحث :**

١- بيان الاختيارات الفقهية الواردة في كتاب الحج ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٢- إفراد رسالة مستقلة في الحج لذكر مسائله المتفرقة في فتح الباري ليستفيد منه المسلمون.

٣- معرفة اختيارات ابن حجر الفقهية في مسائل الحج في كتابه فتح الباري .

**الدراسات السابقة :**

لقد تتبعت هذا الموضوع عبر الشبكة العنكبوتية في مواقع متعددة مثل : دليل رسائل المعهد العالي للقضاء ودليل رسائل كلية الشريعة[١]ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية[٢]ومكتبة الملك فهد الوطنية[٣]والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد الإسلامية[٤]، رئاسة الجمهورية اليمنية المركز الوطني للمعلومات[٥]،فلم أجد من ألف في اختياراته إلا خمس بحوث تكميلية و لم أستطع الوصول إلى أي منها سوى بعض المعلومات وهي :

١ - اختيارات ابن حجر العسقلاني الفقهية في المعاملات من كتاب فتح الباري "السّلم - الشفعة - الإجارة - الحوالة - الكفالة - الوكالة" دراسة مقارنة - إعداد الطالب/ هاشم محمد صغير الفلاح[٦]. إشراف الدكتور/ عبد الرحمن الأغبري جامعة الإيمان ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

---

(١) موقع المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرابط http://www.imamu.edu.sa/COLLEG_INSTT/INSTITUTE/JUSTICE_INSTITUTE/LIBRARY/Pages/default.aspx ]

(٢) موقع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرابط: http://213.150.161.217/kfcris/login.htm

(٣) موقع مكتبة الملك فهد الوطنية، الرابط: http://www.kfnl.org.sa/ar/pages/default.aspx

(٤) موقع المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد الإسلامية، الرابط: http://212.138.48.184:77/hipres/HIP_Web/index.html

(٥) موقع رئاسة الجمهورية اليمنية المركز الوطني للمعلومات ، تاريخ الإقرار (٢٠٠٨م)- الرابط ( http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=23432)

(٦) موقع رئاسة الجمهورية اليمنية، المرجع السابق ، تاريخ الإقرار (٢٠٠٨م)

٢ - اختيارات ابن حجر الفقهية في كتابه فتح الباري من خلال كتب الأطعمة والأشربة واللباس - للطالب/عبدالولي محمد صالح المغربي[٢]. إشراف الأستاذ الدكتور/ صالح عبدالله الظبياني ،جامعة الإيمان ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٣ - الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري خلال أبواب الطهارة – الباحث / عبد الرقيب عبده علي صالح الحجري[٣] – جامعة الإيمان ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٤ - اختيارات الحافظ ابن حجر الفقهية في كتاب الجنائز من كتاب فتح الباري ، ماجستير – جامعة الإيمان باليمن . الباحث / محمد أحمد صالح سعيد التومي[٤].

٥ - الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري من خلال كتاب النكاح، ماجستير – جامعة الإيمان باليمن . الباحث / جلال محمد أحمد ناجي السميعي[٥].

**منهجي في البحث :**

المنهج الذي اتبعته هو المنهج الوصفي، وقد اعتمدت في جمع المعلومات على دراسات أكاديمية، ومصادر مكتبية، ومواقع في الشبكة العالمية، تصفحتها لدراستها دراسة فقهية مقارنة، في كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني، من خلال كتاب الحج (من باب

(٢) المرجع السابق، تاريخ الإقرار (٢٠٠٨م) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق، تاريخ الإقرار (٢٠٠٧م) الرقم المكتبي (٤٢٤١ )

(٥) المرجع السابق، تاريخ الإقرار (٢٠٠٧م) الرقم المكتبي (٤٤٧٤ )

وجوب الحج وفضله – إلى – باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)، وليصل إلى نتائج ملموسة.

وتتبعت اختيار الحافظ وترجيحه الفقهي في المسائل، أعني بذلك الاختيار والترجيح الفقهي البين فقط ، ولا أتعرض لشرح الحافظ ولا إلى توجيهه في الحديث، ولا إلى كلامه في الجرح والتعديل في رجال السند، ولا إلى اختياراته في الأصول، وإنما ركزت في بحثي على اختياراته الفقهية الواضحة :كقوله: (وظاهر الأمر كذا )، وكقوله: (ويحتمل أن يقال)، وكقوله: (وهو ظاهر )، وقوله:( ويحصل الانفكاك عنه)، وفي نقده للقول المرجوح وغيره من ألفاظ الترجيح عند الحافظ رحمه الله.

اقتصرت بصفة أساسية على أقوال وأدلة فقهاء المذاهب الأربعة فقط في المسائل، ووضعت عنوانا خاصا لكل مسألة ، أذكر اختيار الحافظ، وأبين اختياره.

وذكرت الترجيح في المسألة دون تعصب لمذهب معين، بحسب ما يغلب على ظني أنه راجح من الآراء، على حسب قوة الدليل ووجاهته من صحة ودلالة.

واعتمدت في جمع المادة العلمية على أمهات المراجع الفقهية المعتمدة في كل مذهب، وعلى بعض كتب الفقه المقارن وكتب الفقه المعاصرة عند الضرورة.

أما ما يتعلق بالتوثيق، فعزوت الواردة إلى سورها من كتاب الله تعالى ، وخرجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها، معتمداً على الكتب الستة أولاً، ثم السنن ثم المسانيد وهكذا.

وترجمت الأعلام المذكورين في صلب البحث غير الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الفقهاء الأربعة .

التزمت عند النقل من أي مصدر، أو مرجع الإشارة في الهامش إلى بياناته كاملة مرتبة هكذا: اسم الكتاب، اسم المؤلف، الجزء والصفحة، اسم المحقق أو المعلق (إن وجد)، الدار الناشر، عدد الطبعة، تاريخ الطبعة ،وهذا عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة، فإن تكرر بعد ذلك اكتفيت بذكر لقب المؤلف واسم الكتاب، والجزء، والصفحة فقط.

وإذا ذكرت المرجع مرة أخرى في نفس الصفحة تكون الإشارة (المرجع السابق، الجزء، الصفحة).

واعتمدت في بحثي في (فتح الباري )على النسخة التي نشرتها دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه :محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه :محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة الشيخ :عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،عدد الأجزاء:١٣

وختمت بحثي بخاتمة، وبينت ما وصلت إليه من أهم النتائج والتوصيات، وبفهارس للاستفادة منها.

# خطة البحث

## خطة البحث

**يشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس عامة.**

### الباب الأول

**وفيه فصلان :**

**الفصل الأول** : نبذة تعريفية للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله .

**وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول**: ( اسمه وكنيته ونسبه – ولادته )

**المبحث الثاني**: ( نشأته – حياته العلمية )

**المبحث الثالث**: ( شيوخه – تلامذته ) .

**المبحث الرابع**: ( رحلاته – مؤلفاته – وفاته ) .

**الفصل الثاني: التعريف بكتابه فتح الباري والاختيارات الفقهية.**

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول**: التعريف بكتابه فتح الباري .

**المبحث الثاني**: الاختيارات الفقهية .

## الباب الثاني

## اختيارات ابن حجر العسقلاني الفقهية في الحج

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول** : الحج وجوبه وفضله .

**وفيه ست مسائل** :

**المسألة الأولى** : تعريف الحج واختلاف الفقهاء في صيغه .

**المسألة الثانية** : وجوب الحج على الفور واختلاف الفقهاء فيه.

**المسألة الثالثة** : تعيين السنة التي فرض فيها الحج .

**المسألة الرابعة** : اختلاف الفقهاء في بيان الأفضلية للحاج من الركوب والمشي.

**المسألة الخامسة** : تكفير الحج لكبائر الذنوب؛ واختلاف الفقهاء فيه.

**المسألة السادسة** : بيان الجدال المنهي عنه في الحج .

**الفصل الثاني** : فرض مواقيت الحج والعمرة ومهل أهل مكة.

**وفيه أربع مسائل** :

**المسألة الأولى** : حكم الإحرام قبل الميقات المكاني .

**المسألة الثانية:** حكم مجاوزة الشامي ميقاته ليحرم من ميقات آخر يقابله كميقات أهـــل اليمن مثلا.

**المسألة الثالث:** إحرام من يسكن دون المواقيت المكانية .

**المسألة الرابعة** : حكم من جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراد .

# الباب الأول

# الفصل الأول

## نبذة تعريفية للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

**وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول:** ( اسمه وكنيته ونسبه – ولادته ).

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول** : اسمه وكنيته ونسبه .

**المطلب الثاني** : ولادتـــــه .

**المبحث الثاني:** ( نشأته - حياته العلمية ).

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول** : نشـــأتـــــه .

**المطلب الثاني** : حـــياتـــه العلمية .

**المبحث الثالث:** ( شيوخه – تلامذته ).

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول** : شـــيوخه.

**المطلب الثاني** : تلامذتـــه.

**المبحث الرابع:** ( رحلاته – مؤلفاته - وفاته ).

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول** : رحـــلاتـــه .

**المطلب الـــثاني** : مؤلفاته .

**المطلب الثالث** : وفـــاتـــه.

# المبحث الأول

## ( اسمه وكنيته ونسبه – ولادته ) وفيه مطلبان:

**المطلب الأول** : اسمه وكنيته ونسبه .

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني[١]الكناني[٢] الشافعي وقد كناه شيخه العراقي[٣]أيضاً أبا العباس[٤]

---

(١) عسقلان بفتح أوله و سكون ثانيه ثم قاف و آخره نون يقع في إقليم الثالث وهو اسم عجمي وقد ذكر بعضهم أن العسقلان أعلى الرأس ،فإن كانت عربية فمعناه أنها اعلى الشام و هي مدينة من اعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزة و بيت جبرين، ويقال لها عروس الشام وكذلك يقال لدمشق أيضا وقد نزلها جماعة من الصحابة و التابعين وحدث بها خلق كثير . الحموي ،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، ،الطبعة٢،عام١٩٩٥م،دار صادر، بيروت[٤ /١٢٢ ]. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق محمد شكور أمرير الميادين،ط١ عام ١٤١٧هـ،١٩٩٦م،دار مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان[ ص١٩ ] .

(٢) الكناني: نقل السخاوي عن خط ابن حجر أنه كناني الأصل، نسبه إلى قبيلة ''كِنَانة''.
والعسقلاني: نسبة إلى ''عسقلان'' وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين، والظاهر أن القبيلة التي ينتمي إليها الحافظ ابن حجر كانت قد استقرت في عسقلان، وما جاورها إلى أن نقلهم ''صلاح الدين الأيوبي'' عندما خربها ما بين (٥٨٠- ٥٨٣ هـ) على أثر الحروب الصّليبية . وقال الحافظ ابن حجر عن والده: ( رأيت بخطه أنه كِنَاني النسب وكان أصلهم من عسقلان ). العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ عام١٤١٥ هـ [ ٩٢/١ ] .

(٣) العراقي هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل)،سنة(٧٢٥ هـ، وتوفي سنة٨٠٦هـ). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، المتوفى (١٣٩٦هـ)،الأعلام، دار العلم للملايين،الطبعة١٥- أيار/مايو٢٠٠٢ م[٣٤٤/٣] .

(٤) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر، ،الطبعة١، سنة ١٤١٩ هـ،١٩٩٩ م، دار ابن حزم [١٠١/١- ١٠٢]، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق[ ج١ ص٩٢] .

**المطلب الثاني** : ولادته .

ولد في الثاني و العشرين من شعبان سنة ( ٧٧٣هـ - ١٣٦٢م ) ثلاث و سبعين وسبعمائة على شاطئ النيل بمصر.

والمنزل الذي ولد فيه بمصر معروف ، وهو بالقرب من دار النحاس والجامع الجديد، وانتقل منها إلى القاهرة قبيل القرن حين تزوُّجه بأم أولاده، فسكن بقاعة (منكوتمر) جد أبي أمها المجاورة لمدرسته ،داخل باب القنطرة بالقرب من حارة بهاء الدين واستمر بها حتى مات[1].

(١) السخاوي، الجواهر و الدرر، مرجع سابق[١٠٤/١] .

## المبحث الثاني

### ( نشـــأته – حـــياته العلمـــية ) وفيه مطلبان:

**المطلب الأول** : نشأته .

نشأ الحافظ يتيماً حيث مات أبوه في رجب سنة سبع و سبعين و سبعمائة، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل، وأصبح ابن حجر في وصاية زكي الدين أبي بكر بن نور الدين علي الخروبيّ[1] رحمه الله، وكان تاجرا كبيرا بمصر، وورث مالا كثيرا وأصبح رئيسا للتجار[2].

ثم تزوج الحافظ عندما بلغ خمساً وعشرين سنة زوجته الأولى، وذلك سنة(٧٩٨هـــ) وكان له ثلاث زوجات ، وسبعة أولاد، ست بنات، وذكر واحد وهو بدر الدين أبو المعالي محمد.

وكان ابن حجر حريصاً على نشر الثقافة والعلم بين أهل بيته وأقاربه كحرصه على نشر العلم بين الناس، وسيتضح ذلك في دراسة جهوده في التدريس وعقده لمجالس الإملاء[3].

**المطلب الثاني** : حياته العلمية .

دخل ابن حجر الكتّاب وهو ابن خمس سنين ، وحفظ القران وهو ابن تسع سنين،

---

(١) الخروبي: هو علي عبد العزيز بن أحمد من أعيان التجار بمصر توفي في عام ٧٨٧هـــ. العسقلاني ،إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق د. حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ، عام ١٣٨٩هـــ [١ / ٨٦]، العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مرجع سابق [ص١٩] .

(٢) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، المرجع السابق[ص١٩]،العسقلاني، الإصابة في تمييـــز الصـــحابة، مرجـــع سابق[١/ ٩٣].

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق[١/ ٩٨-١٠٢] .

وأمّ المسلمين في بيت الله الحرام سنة (٧٨٥هـ) ، حيث صلى بهم التراويح هناك. وحج وجاور في الحرم الشريف ، ثم صلى بعد ذلك بالقدس وحفظ ابن حجر بعد رجوعه من الحج عددا من الكتب والمختصرات منها[١]:

- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي[٢] .
- والحاوي الصغير للقزويني[٣] .
- ومختصر ابن الحاجب الأصلي في الأصول[٤].
- وألفية العراقي[٥].
- ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي[٦].

---

(١) العسقلاني، إنباء الغمر، المرجع السابق [ص١٩-٢٠]، السخاوي، الجواهر والدرر، مرجع سابق [١/١٢١-١٤١].

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم ،للإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجمَّاعيلي ثم الدمشقي المنشأ الصالحي الحنبلي وُلِدَ سنة(٥٤١ هـ)،وتوفي سنة(٦٠٠هـ) . الزركلي، الأعلام، مرجع سابق [٤/٣٤] .

(٣) الحاوي الصغير، للقزويني عبد الغفّار بن عبد الكريم بن عبد الغفار ، نجم الدين، عالم بالحساب، من فقهاء الشافعية توفي سنة ( ٦٦٥هـ ). المرجع السابق [٤/٣١ ] .

(٤) مختصر ابن الحاجب الأصلي في الأصول ، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ ) . المرجع السابق [ ٤/٢١١ ] .

(٥) ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، للعراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ) . الموسوعة التاريخية ، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا الحالي ، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net ، عدد الأجزاء: ١١[٧/٣٩].

(٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للبيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء ( بفارس – قرب شيراز ) وتوفي سنة ( ٦٨٥ هـ) . الزركلي، الأعلام، مرجع السابق [٤/١١٠ ] .

## المبحث الثالث

### ( شـــيوخه – تلامذتـــه ) وتحته مطلبان:

**المطلب الأول** : شـــيوخـــه.

وقد اجتمع له من الشيوخ الكثير وقد جمعهم ابن حجر وفاء لهم وليتذكر عهدهم في كتاب جليل القدر هو المجمع المؤسس للمعجم المفهرس.

وقال تلميذه الحافظ السخاوي[1]: (( واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم، ويعول في حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد منهم أهل عصره، لأن كل واحدٍ منهم كان متبحراً ورأساً في فنه الذي اشتهر به ، فالبلقيني[2]في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقِّن[3]في كثرة التَّصانيف، والعراقي[4]في معرفة علم الحديث ومتعلقاته،

---

(١) السخاوي هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الملقب شمس الدين أبو الخير وأبو عبد الله ، الأصل القاهري الشافعي ويعرف بالسخاوي ، (ولد سنة ٨٣١هـ وتوفي سنة ٩٠٢هـ )، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة. ساح في البلدان سياحة طويلة . السخاوي محمد، الجواهر والدرر، مرجع سابق [٩/١-٣٣ ]، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق [١٩٤/٦].

(٢) البلقيني هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، أبو حفص الكناني، العسقلاني الأصل ) المصري المولد، الشافعي، ولد سنة ٧٢٤ هـ وتوفي سنة ٨٠٥ هـ . العسقلاني ، إنباء الغمر بأبناء العمر، مرجع سابق [٢٨٥/١] .

(٣) ابن الملقن هو عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال،(ولد سنة ٧٢٣هـ ،وتوفي سنة٨٠٤هـ) . الزركلي، الأعلام، المرجع السابق [٥٧/٥-٥٨].

(٤) العراقي : سبق ترجمته [ ص ١٥ ].

والهيثمي[1]في حفظ المتون واستحضارها، والمجد الشيرازي[2]في حفظ اللُّغة واطِّلاعه عليها، والغُماري[3]في معرفة العربية ومتعلقاتها، وكذا المحب ابن هشام[4] كان حسن التصرف فيها، لوفور ذكائه، وكان الغماري فائقاً في حفظها، والأبناسي[5]في حسن تعليمه وجودة تفهيمه، والعز ابن جماعة[6]في تفنُّنه في علوم كثيرةٍ بحيث إنه كان يقول: ((أنا أقرئ في

---

(١) الهيثمي هو علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر، الهيثمي، المصري، الشافعي،(ولد ٧٣٥هـ وتوفي ٨٠٧ هـ)،إمام وحافظ . الزركلي، الأعلام، مرجع سابق [٢٦٦/٤] .

(٢) المجد الشيرازي : هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين(بكسر الراء وتفتح)،( سنة٧٢٩هـ،توفي في زبيد سنة ٨١٧هـ ). الزركلي، الأعلام، المرجع السابق [١٤٦/٧-١٤٧] .

(٣) الغماري : هو شمس الدّين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري ثم المصري المالكي، قال ابن حجر: أخذ العربية عن أبي حيّان وغيره، وسمع الكثير من مشايخ مكّة، كاليافعي، والفقيه خليل، وسمع بالإسكندرية من التّويري، وابن طرخان. (ولد سنة ٧٢٠هـ ،وتوفي سنة ٨٠٢هـ ). الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري ،أبو الفلاح(المتوفى: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير،دمشق،بيروت،ط١،سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م [٣٥/٩].

(٤) ابن هشام هو مُحَمَّد بن عبد الله بن يُوسُف بن هِشَام الْعَلامَة محب الدّين ابْن الشَّيْخ جمال الدّين، النَّحْوِيّ بن النَّحْوِيّ،(ولد سنة ٧٥٠هـ وتوفي سنة ٧٩٩هـ ). السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا ،عدد الأجزاء: ٢ [١٤٨/١] .

(٥) الأبناسي إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشيخ الإمام العلامة برهان الدين الشافعي. ،(ولد سنة ٧٢٥هـ وتوفي سنة ٨٠٢هـ). يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،عدد الأجزاء: ٧ [ ١٧٨/١ - ١٧٩ ] .

(٦) ابن جماعة هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله عز الدين ابن شرف الدين بن عز الدين بن بدر الدين، ولد ٧٤٧هـ وتوفي ،٨١٩هـ ) . العسقلاني، أنباء الغمر، مرجع سابق [١١٥/٣] .

خمسة عشرة علماً، لا يعرف علماء عصري أسماءها والتَّنوخي[1] في معرفته القراءات وعلو سنده فيها))[2].

**المطلب الثاني** : تلامذته.

((استقطبت دروس الحافظ ابن حجر التلاميذ والعلماء سواء بسواء ، فتخرج على يديه كثير من الشيوخ والأقران منهم :

١ – إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي الرباط (ولد سنة ٨٠٩هـ، ١٤٠٦م ،وتوفي سنة ٨٨٥هـ، ١٤٨٠م)،صاحب كتاب (( عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران ))[3].

٢ – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي(توفي ٩٢٦هـ)،صاحب شرح ألفية العراقي[4].

---

(١) التنوخي : هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن سعيد بن كَامِل بن علوان التنوخي البعلي الأَصْل الدِّمَشْقِي المنشأ نزيل الْقَاهِرَة ابْن القَاضِي شهَاب الدّين الحريري أَبُو إِسْحَاق وَأَبُو الْفِدَاء ، ، المقرىء، عني بالقراءات، (ولد سنة٧٠٩هـ،وتوفي سنة٨٠٠هـ). العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢،المحقق:مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر أباد،الهند،عام١٣٩٢هـ،١٩٧٢م ،[٩/١] .

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت[٨٨/١ ]، السخاوي، لجواهر والدرر، مرجع سابق [١٤٠/١].

(٣) هو أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب. أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق. له (عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران-خ) أربعة مجلدات. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق[٥٦/١]، العسقلاني، المجمع المؤسس، مرجع سابق[ص٢٢].

(٤) هو المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر)سنة ٨٢٣هـ وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيرا معدما. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق [٤٦/٣] .

٣ – إسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن المقرئ اليمني(توفي سنة ٨٣٧هـ)،صاحب((عنوان الشرف الوافي))[1]. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي [١٩١/٢].

٤ – ابن تغري بردي (توفي ٨٧٤هـ)صاحب((النجوم الزاهرة))و((المنهل الصافي))[2].

٥ – الإمام السخاوي(توفي٩٠٢هـ) صاحب((الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع))[3].

---

(١) هو: باحث من أهل اليمن، صاحب(عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقـوافي). . الزركلي، الأعلام، مرجع سابق [٣١٠/١-٣١١] .

(٢) هو: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بحاثة. من أهل القاهرة، مولدا ووفاة. وتأدب وتفقه وقرأ الحديث وأولع بالتأريخ وبرع في فنون الفروسية وامتاز في علم النغم والإيقاع، ولد سنة(٨١٣هـ)،صاحب "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة " و " المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي" الجـزء الأول منه ، في التراجم ،كبير . الزركلي ، الأعلام ، المرجع السابق [٢٢٢/٨-٢٢٣] .

(٣) السخاوي، سبق ترجمته [ص١٩ ]،وكتابه (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع – ط) اثنا عشر جزءا، ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة. وله (شرح ألفية العراقي – ط) في مصطلح الحديث. الأعلام، المرجع السابق[١٩٤/٦] .

# المبحث الرابع

## ( رحـــلاتـــه – مؤلفاته – وفاتـــه ) وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول** : رحلاته .

قال الإمام السخاوي[1]: "أول ما رحل فيما علمته في سنة ثلاث و تسعين وسبعمائة إلى " قوص[2]" وغيرها من البلاد الصعيد .لكنه لم يستفد بها شيئا من المسموعات الحديثية بل لقي جماعة من العلماء منهم القاضي "هو "نورالدين على بن كريم الدين"[3]. ثم رحل إلى: الإسكندرية و الحجاز و اليمن و تعز و زبيد و عدن و المهجم[4]،ووصل إلى مكة المشرفة وحج سنة (٨٠٠هـــ) ، ثم إلى الشام، وكان دخوله إلى الشام في حادي عشر من رمضان سنة(٨٠٢هـــ)،ثم إلى بيت المقدس[5].

---

(١) السخاوي، سبق ترجمته [ص١٩] .

(٢) بالضم ثم سكون و صاد مهملة و هي كلمة قبطية وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد مصر . الحمـــوي، معجم البلدان، مرجع سابق[٤/٤١٣] .

(٣) نورالدين على بن كريم الدين، هو محمد بن محمد بن النعمان الأنصاري المتوفي سنة(٨٠١هـــ). الســـخاوي، الجواهر و الدرر، مرجع سابق [١/١٤٢].

(٤) ولاية من أعمال زبيد باليمن بينها وبين زبيد ثلاثة أيام. الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق [٥/٢٢٩] .

(٥) السخاوي، الجواهر و الدرر، مرجع سابق [١/١٤٢-١٦٠] .

**المطلب الثاني** : مؤلفاته .

«وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث وفيها من فنون الأدب والفقه، والأصلين وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفا رزق فيها من السّعد والقبول خصوصا «فتح الباري بشرح البخاري» الّذي لم يسبق نظيره أمرا عجبا»[1].

«بلغت مصنفاته أكثر من اثنين وثلاثين ومائة تصنيف، وها هي مرتبة على حروف المعجم.

١- الآيات النّيرات للخوارق المعجزات. ٢- اتباع الأثر في رحلة ابن حجر.

٣- إتحاف المهرة بأطراف العشرة. ٤- الإتقان في فضائل القرآن. ٥- الأجوبة المشرقة على الأسئلة المفرقة. ٦- الإحكام لبيان ما في القرآن من إبهام. ٧- أربعون حديثا متباينة الأسانيد بشرط السّماع. ٨- أسباب النزول. ٩- الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة. ١٠- الاستبصار على الطّاعن المعثار. ١١- الاستدراك على الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. ١٢- الاستدراك على الكاف الشّاف. ١٣- الإصابة في تمييز الصّحابة. ١٤- أطراف المختارة. ١٥- أطراف الصّحيحين. ١٦- أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي. ١٧- الإعجاب ببيان الأسباب. ١٨- الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام. ١٩- الإعلام بمن ولي مصر في الإسلام. ٢٠- الإفصاح بتكميل النّكت على ابن الصلاح. ٢١- الأفنان في رواية القرآن. ٢٢- إقامة الدّلائل على

---

(١) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦ [٢١٨/٩] .

معرفة الأوائل. ٢٣- الألقاب. ٢٤- أمالي ابن حجر. ٢٥- الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع. ٢٦- الإنارة في الزّيارة. ٢٧- إنباء الغمر بأنباء العمر. ٢٨- الانتفاع بترتيب الدار الدّارقطنيّ. ٢٩- انتقاض الاعتراض. ٣٠- الأنوار بخصائص المختار. ٣١- الإيناس بمناقب العبّاس. ٣٢- البداية والنهاية. ٣٣- بذل الماعون بفضل الطّاعون. ٣٤- البسط المبثوث في خبر البرغوث. ٣٥- بلوغ المرام بأدلّة الأحكام. ٣٦- بيان الفصل بما رجح فيه الإرسال على الوصل. ٣٧- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. ٣٨- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب. ٣٩- تجريد التّفسير. ٤٠- تحرير الميزان. ٤١- تحفة أهل التّحديث عن شيوخ الحديث. ٤٢- تحفة الظّراف بأوهام الأطراف. ٤٣- تخريج أحاديث الأذكار للنّووي. ٤٤- تخريج أحاديث الأربعين للنّووي. ٤٥- تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب. ٤٦- تخريج الأربعين النّووية بالأسانيد العليّة. ٤٧- التّعريج على التّدريج. ٤٨- ترجمة النّووي. ٤٩- تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس. ٥٠- التّشويق إلى وصل المهم من التّعليق. ٥١- تصحيح الرّوضة. ٥٢- تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة. ٥٣- التّعريف الأوحد بأوهام من جمع رجال المسند.

٥٤- تعريف أولي التّقدير بمراتب الموصوفين بالتّدليس. ٥٥- تعريف الفئة بمن عاش مائة. ٥٦- تعقّبات على الموضوعات. ٥٧- تعليق التّعليق. ٥٨- تقريب التّقريب. ٥٩- تقريب التّهذيب. ٦٠- تقريب المنهج بترتيب المدرج. ٦١- تقويم السّناد بمدرج الإسناد. ٦٢- التّمييز في تخريج أحاديث الوجيز. ٦٣- تهذيب التّهذيب. ٦٤- تهذيب

المدرج. ٦٥- توالي التّأسيس بمعالي ابن إدريس. ٦٦- توضيح المشتبه للأزدي في الأنساب. ٦٧- التّوفيق بتعليق التّعليق. ٦٨- الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل. ٦٩- الجواب الشّافي عن السّؤال الخافي. ٧٠- الخصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة. ٧١- الخصال الواردة بحسن الاتّصال. ٧٢- الدّراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية. ٧٣- الدّرر. ٧٤- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة. ٧٥- ديوان شعر. ٧٦- ديوان منظور الدّرر. ٧٧- ذيل الدّرر الكامنة. ٧٨- ردّ المحرم عن المسلم. ٧٩- الرّسالة العزية في الحساب. ٨٠- رفع الإصر عن قضاة مصر. ٨١- الزّهر المطلول في بيان الحديث المعلول. ٨٢- الزهر النّضر في أنباء الخضر. ٨٣- السّبعة النّيرات في سبعة أسئلة عن السّيد الشريف في مباحث الموضوع. ٨٤- سلوت ثبت كلوت: التقطها من ثبت أبي الفتح القاهريّ. ٨٥- شرح الأربعين النّوويّة. ٨٦- شرح سنن التّرمذي. ٨٧- شرح مناسك المنهاج. ٨٨- شرح منهاج النّووي. ٨٩- شفاء الغلل في بيان العلل. ٩٠- الشّمس المثيرة في معرفة الكبيرة. ٩١- طبقات الحفّاظ. ٩٢- عرائس الأساس في مختصر الأساس، للزمخشريّ. ٩٣- عشاريات الأشياخ. ٩٤- عشرة أحاديث عشاريّة الإسناد. ٩٥- عشرة العاشر. ٩٦- فتح الباري بشرح البخاري. ٩٧- فضائل شهر رجب. ٩٨- فهرست مرويّاته. ٩٩- فوائد الاحتفال في بيان أحوال الرّجال، لرجال البخاري. ١٠٠- الفوائد الجمّة فيمن يجدد الدّين لهذه الأمّة. ١٠١- قذى العين من نظم غريب البين. ١٠٢- القصارى في الحديث. ١٠٣- القول المسدّد في الذّبّ عن المسند.

١٠٤- الكاف الشّاف في تحرير أحاديث الكشّاف. ١٠٥- كشف السّحر عن حكم الصّلاة بعد الوتر. ١٠٦- لذّة العيش بجمع طرق حديث «الأئمّة من قريش» .

١٠٧- لسان الميزان. ١٠٨- المجمع المؤسّس في المعجم المفهرس. ١٠٩- مختصر البداية والنّهاية لابن كثير. ١١٠- مختصر تهذيب الكمال. ١١١- الرحمة الغيثيّة عن التّرجمة اللّيثية. ١١٢- مزيد النّفع بما رجح فيه الوقف على الرفع. ١١٣- المسلسل بالأوليّة بطرق علية. ١١٤- المسند المعتلي بأطراف الحنبلي. ١١٥- المشتبه. ١١٦- المطالب العالية من رواية المسانيد الثّمانية. ١١٧- المطالب العالية في زوائد الثّمانية.

١١٨- المقترب في بيان المضطرب. ١١٩- المقصد الأحمد فيمن كنيته أبو الفضل واسمه أحمد. ١٢٠- الممتع في منسك المتمتع. ١٢١- المنحة فيما علق به الشّافعي القول على الصحة. ١٢٢- منسك الحج. ١٢٣- النبأ الأنبه في بناء الكعبة. ١٢٤- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ١٢٥- نزهة الألباب في الأنساب. ١٢٦- نزهة القلوب في معرفة المبدل عن المقلوب. ١٢٧- نزهة النّظر بتوضيح نخبة الفكر. ١٢٨- النكت الحديثية على كتاب ابن الصّلاح. ١٢٩- نهاية التقريب وتكميل التّهذيب بالتذهيب.

١٣٠- النيرات السّبعة، ديوان ابن حجر. ١٣١- هداية الرّواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة. ١٣٢- هدي السّاري لمقدمة فتح الباري»[1].

(١) العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق [١/١٠٦-١١١] .

**المطلب الثالث** : وفاته .

توفي الحافظ ابن حجر رحمة الله يوم السبت في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة عام (٨٥٢هـ) اثنين و خمسين و ثمانمائة ودفن في القاهرة في القرافة[١] الصغرى فرحمه الله رحمة واسعة[٢].

(١)القرافة:قَرَاف،بالفتح، وآخره فاء، القرف: القشر، والقرف: الوباء، وقراف: قرية في جزيرة من بحر اليمن بحذاء الجار سكانها تجار كنحو أهل الجار يؤتون بالماء العذب من نحو فرسخين.والقَرَافَةُ:مثل الذي قبله وزيادة هاء في آخره: خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة: بطن من المعافر نزلوها فسمّيت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحالّ واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين وترب للأكابر مثل ابن طولون والماذرائي تدلّ على عظمة وجلال، والقرافة أيضا: موضع بالإسكندرية يروى عنه حكايات. الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق [٣١٧/٤] .

(٢) العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مرجع سابق[ص٢٦].

# الفصل الثاني

## التعريف بكتابه فتح الباري و الاخـــتيارات الفقهـــية

**وفيه مبحثين :**

**المبحث الأول:** التعريف بكتابه فتح الباري .

**وفيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول :** ( اسم الكتاب ) .

**المطلب الثاني :** ( توثيق نسبته إلى المؤلف ) .

**المطلب الثالث :** ( مقدمة الكتاب ) .

**المطلب الرابع :** (كيفية تأليفه والمدة التي مكث في تأليفه) .

**المبحث الثاني:** الاخـــتيارات الفقهـــية .

**وفيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول :** تعريف الاختيارات .

**المطلب الثاني :** شروط الاخـــتيار .

**المطلب الثالث :** تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد .

**المطلب الرابع :** حكمة مشـــروعية الاخـــتيار .

## المبحث الأول

### ( التعريف بكتابه فتح الباري ) وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول** : اســـم الكـــتاب .

اسم الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري كما نص على ذلك مؤلفه[1].

**المطلب الثاني** : توثـــيق نســـبته إلى المؤلف .

إن صحة نسبة كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر لا تكاد تخفي على كل مشتغل بالعلم الشرعي بل ولا على غيرهم ممن ليس من المشتغلين في العلوم الشرعية وهاك أدلة ثبت صحة نسبة هذا الكتاب للحافظ ابن حجر العسقلاني و هي كما يلي :

١- الشهرة التي تغني التثبت و التفتيش فقد اشتهر نسبة هذا الكتاب للحافظ منذ عصره إلى وقتنا هذا .

٢- أن كل من ترجم للحافظ ابن حجر العسقلاني ذكر هذا الكتاب و نسبه إليه بل وعده من أنفع مصنفاته[2].

٣- ذكر الحافظ لهذا الكتاب في كثير من مصنفاته مثل :

أ- في الفتح نفسه فقد ذكره و نسبه لنفسه .

---

(١) العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مرجع سابق[ص٢٥] .

(٢) السخاوي، الجواهر والدرر ،مرجع سابق[٦٧٥/٢] .

ب- التلخيص الحبير[1].

ت- الإصابة[2].

ث- تعجيل المنفعة[3] .

ج-رفع الإصر عن قضاة مصر[4].

---

(١) التلخيص الحبير: ((من الكتب التي قامت بتخريج كتاب "العزيز في شرح الوجيز" كتاب "تلخيص الحبير" لابن حجر العسقلاني؛ حيث أن كتاب "الوجيز" للغزالي قام بشرحه الرافعي في شرحين، سمى أحدهما "الشرح الكبير" وهو المسمى بـ "العزيز" وسمى الثاني "الشرح الصغير". أما بالنسبة لكتاب "العزيز" فقد قمنا بتحقيقه وأما "الشرح الصغير" فنحن بصدد تحقيقه)). العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،١٩٨٩م، طبعة: مؤسسة قرطبة، مصر، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ/١٩٩٥م [١/٩٦-١٠٨].

(٢) هو الإصابة في تمييز الصحابة، ((ويحكي ابن حجر قصة تأليف الإصابة على مدى أربعين عاما بقوله: «وقد قيدت بالحمرة أولا، ثمّ بالصفرة ثم بصورة ما يخالطهما وكل ذلك قبل كتابة فصل المبهم من الرجال والنساء ونتساءل هل كمل الإصابة؟ على الرغم من المدة الزمنية الطويلة التي استغرقها تأليف كتاب الإصابة، ورغم عناية مصنفه به، ومتابعته له، فإنّه لم يكمل بشكله النهائي، لأنه خصّص بابا للمبهمات وقد قيد منها كثيرا))،وقال السخاوي وهو يعدد المصنفين في الصحابة ... » وكتاب شيخنا المسمى بالإصابة. جامع لما تفرق منها مع تحقيق، ولكنّه لم يكمل. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ،مرجع سابق [١/١٠٦و١٢٤].

(٣) قال ابن حجر: ((فلما رأيت كتاب الْحسيني أحببت أن التقط منه ما زاد لينتفع به من أراد معرفة حال ذلك الشخص فلذلك اقتصرت على رجال الأربعة وسميته تَعْجِيل الْمَنْفَعَة بزوائد رجال الأئمة الأربعة وعزمي أني اتتبع ما في كتاب الغرائب عن مالك الذي جمعه الدار قطني فإن فيه من الأحاديث مما ليس في الموطأ شيئا كثيرا ومن الرواة كذلك ثم اتتبع ما في معرفة السنن والآثار للبيهقي من الرجال الذين وقع ذكرهم في روايات الشافعي مما ليس في المسند ثم اتتبع ما في كتاب الزهد لأحمد فالتقط منه ما فيه من الرجال مما ليس في المسند فإنه كتاب كبير يكون في قدر ثلث المسند مع كبر المسند وفيه من الأحاديث والآثار مما ليس في المسند شيء كثير)) . العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢ [١/٢٤٣].

(٤) قال ابن حجر: (( فقد وقفت على رَجَز في ذكر مَن ولى القضاء بالديار المصرية، من نَظم الأديب المشهور، شمس الدين محمد بن دانيال الكحّال، نظمه لقاضي القُضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة. سُئلتُ أن أُترجم لمن تَضمنه الرجز المذكور، فأجبت إلى ذلك، وجعلتُهم طبقاتٍ على السنين، منذ فُتحت مصر إلى=

ح- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس[1].

**المطلب الثالث** : مقـــدمة الكـــــتاب .

قد ابتدأ الحافظ كتابه فتح الباري بمقدمة نفيسه "سماها هدي الساري" بيّن فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب و ذكر فيها فصول عشرة متعلقة بكتاب صحيح البخاري.

قال **الحافظ ابن حجر العسقلاني**: (( وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبذا شارحة لفوائده موضحة لمقاصده كاشفة عن مغزاه في تقييد أوابده[2]واقتناص شوارده وأقدم بين يدي ذلك كله مقدمة في تبيين قواعده وتزيين فرائده جامعة وجيزة دون

---

=آخر المائة الثامنة، وذكرت في ترجمة كل واحد منهم ما وقفت عليه، من اسمه ونسْبته ومُنتهى غاية نَسبه، إن احتيج إلى ذلك، وذكر مولده وحاله ومذهبه ونِحْلَتِه، والوقت الذي ولي فيه، والوقت الذي صُرف فيه، والوقت الـــذي مات فيه، بحسب ما أتصل إلى علمي من ذلك)). العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـــ، ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١ [ص٣].

(١) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني، فقد رتبه الحافظ على أسماء شيوخه (على طبقاتهم) موردا فيه مسموعاته عليهم، فهو كتاب همه فيه بيان شيوخه والكتب التي أخذها عنهم. العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مرجع سابق[ ص١٩ ].

(٢) أوابد : الأوابِد الَّتِي قد تَوَحَّشتْ ونَفَرت من الإنْس يُقَال: قد أَبَدَت تَأْبُد وتَأْبِد أُبُوداً وتَأَبَّدَتْ تَأَبُّداً. وَمِنْه قيل لِلدَّار إِذا خَلا مِنْهَا أهلُها خَلَفَتْهم الوَحْشُ بهَا: قد تَأَبَّدَت. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـــ)، تهذيب اللغة ،المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ،عدد الأجزاء: ٨ [ ١٤٦/١٤ ] .

الإسهاب وفوق القصور سهلة المأخذ تفتح المستغلق وتذلل الصعاب وتشرح الصدور وينحصر القول فيها إن شاء الله تعالى في عشرة فصول))[1].

**المطلب الرابع** : كيفية تأليفه والمدة التي مكث في تأليفه .

استغرق الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في تأليف الكتاب خمس و عشرين سنة.

قال السخاوي[2]: (( وكان الابتداء فيه في أوائل سنة سبع عشر و ثمانمائة على طريق الإملاء ثم صار يكتب من خطه مداولة بين الطلبة شيئاً فشيئاً و الاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة و ذلك بقراءة شيخنا العلامة ابن الخضر[3]إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنين و أربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته إلا قبيل وفاة المؤلف بيسير وجاء بخط مؤلفه في ثلاثة عشر سفرا وبيض في عشر و عشرين وثلاثين، وأزيد وأقل))[4].

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق أصلها سماحة الشيخ العلامة /عبد العزيز بن باز رحمه الله، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ/محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، الناشر دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى بتاريخ(١٤١٠هـ،١٩٨٩م )،عدد الأجزاء: ١٣ [٣/١].

(٢) السخاوي، سبق ترجمته [ص١٩].

(٣) العلامة ابن الخضر هو : شمس الدين، محمد بن محمد بن الخضر بن شمري الزبيري الأسدي العيزري، نزيل غزة، ولد في القدس سنة (٧٢٤هـ،١٣٢٤م)، قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر: ((وسأل القاضي تاج الدين عن مواضع في جمع الجوامع أجابه عنها وسماها ((منع الموانع))، وكتب إلى أنه علق على الشرح الكبير ونظم أرجوزة في العربية وغير ذلك وصار المشار إليه في العلم ببلاد غزة))، وقد توفي سنة (٨٠٨هـ،١٤٠٦م) . الزركلي، الأعلام، مرجع سابق[٤٤/٧]، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦ [٢١٨/٩] .

(٤) السخاوي، الجواهر و الدرر ، مرجع سابق [٦٧٥/٢].

## المبحث الثاني

## ( الاختيـــارات الفقهـــيـــــة ) وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول** : تعريف الاختيارات .

جعل الله تعالى طبائع البشر مختلفة ورغباتهم متنوعة وما تلك إلا لرحمته وحكمته سبحانه، فجعلهم يختلفون في غالب مسائل الحياة قال تعالى: ((ولايزالون مختلفين))[1]. وفي أمور الدين تظهر تلك جليا وما ذاك إلا لإظهار محاسن هذا الدين العظيم ولإعلام البشر أن ديننا يسر لا عسر فيه وسعة لا ضيق فيه ، فالاختلاف رحمة، وجعل للمجتهد أجرين ، مما جعل المجتهدين من أهل العلم يجتهدون ويختارون من الأقوال في مسائل العلم وأبوابه، مما هو موافق للدليل، فلذلك اختلفت نظرات المحققين في تعريف الاختيارات العلمية .

فالاختيار: هو بيانٌ للقول الذي تخيره الفقيه من بين جملة أقوال في المسألة، قد يحدده الاصطلاح بمجال معين كأن يكون من خارج المذهب الذي ينتسب إليه صاحب الاختيار، وقد لا يحدد بذلك[2]. وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَرَّفَهُ **الْحَنَفِيَّةُ** بِأَنَّهُ " الْقَصْدُ إِلَى أَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ دَاخِلٍ فِي قُدْرَةِ الْفَاعِلِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ عَلَى الآخَرِ "[3]،

---

(١) سورة هود آية : ١١٨ .

(٢) هذا التعريف ذكره الدكتور فؤاد بن يحي الهاشمي . موقع الملتقى الفقهي http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=1421 .

(٣) علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: ٤ [ ٤ / ٣٨٣ ] .

وَلَخَّصَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ "[1] وَعَرَّفَهُ **الْجُمْهُورُ** " أَنَّهُ الْقَصْدُ إِلَى الْفِعْلِ وَتَفْضِيلُهُ عَلَى غَيْرِهِ [2].

وقد تبين لي من خلال هذين التعريفين، ومن خلال قراءاتي لكلام أهل الشأن أن الاختيارات الفقهية هي جمع للاختيار الفقهي، والاختيار الفقهي هو: ما يرجحه الفقيه من رأيٍ على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها لمسوغ يستند إليه.

**المطلب الثاني** : شروط الاخـــتيار .

لكي يكون الاختيار صحيحًا لا بد أن يكون من له الاختيار مكلفًا، وأن يكون في قصده مستبِدًّا، أي: لا سلطان لِأحدٍ عليه. وعلى هذا فإن الاختيار يكون فاسدًا إذا اختل شرط من شروط التكليف، بأن كان من له الاختيار مجنونًا، أو صغيرًا غير مميزٍ، أو كان اختياره مبنيًّا على اختيار غيره، فإذا اضطرَّ إلى مباشرةِ أمرٍ بالإكراه الملجئ، كان قصده بالمباشرة دفع الإكراه حقيقةً، فيصير الاختيار فاسدًا؛ لابتنائه على اختيار المكره – بالكسر – وإن لم ينعدم أصلاً [3].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـــ)،رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م،عدد الأجزاء:٦ [٥٠٧/٤ ] .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- مادة خير – الكويت عدد الأجزاء :٤٥ جزءا الطبعة من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـــ ..(الأجزاء ١ - ٢٣ :الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ :الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ :الطبعة الثانية، طبع الوزارة تنبيه :تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات [٢٢٩/٢٢] .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ،مرجع سابق [٣١٦/٢].

**المطلب الثالث** : تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد .

إذا تعارض الاختيار الفاسد والاختيار الصّحيح، وجب ترجيح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد إن أمكن نسبة الفعل إلى الاختيار الصحيح.

وإن لم يمكن نسبته إلى الاختيار الصحيح بقي منسوبًا إلى الاختيار الفاسد، كما هو الحال في الإكراه على الأقوال وعلى الأفعال التي لا يصلح أَن يكون فيها الإنسان آلةً لغيره، كالأكل والوطء ونحوهما[1].

**المطلب الرابع** : حكمة مشـــروعية الاخـــتيار .

شرع الاختيار لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية منْ غايات الشريعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحةً فرديةً للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الاختيار قاصرًا عليه لا يتعدَاه إلى غيره.

وقد تكون المصلحة التي يجب توخيها في الاختيار مصلحةً جماعيةً. [2].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق[٣١٦/٢].

(٢) المرجع السابق [٣١٧/٢].

# الباب الثاني

## اختيارات ابن حجر العسقلاني الفقهية في الحج

# الفصل الأول

## ( الحـــج وجـــوبه وفضـــله )

**وفيه ست مسائل :**

**المسألة الأولى** : تعريف الحج واختلاف الفقهاء في صيغه .

**المسألة الثانية** : وجوب الحج على الفور واختلاف الفقهاء فيه.

**المسألة الثالثة** : تعيين السنة التي فرض فيها الحج .

**المسألة الرابعة** : اختلاف الفقهاء في بيان الأفضلية للحاج من الركوب والمشي.

**المسألة الخامسة** : تكفير الحج لكبائر الذنوب؛ واختلاف الفقهاء فيه.

**المسألة السادسة** : بيان الجدال المنهي عنه في الحج .

## المسألة الأولى

## تعريف الحج واختلاف الفقهاء في صيغه

قال **ابن حجر في تعريف الحج**: «وأصل الحج في اللغة القصد، وقال الخليل[1]: كثرة القصد إلى معَظّمٍ، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرها؛ لغتان، نقل الطبري[2] أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم »[3].

**فالحج لغة** : هو القصد.

فقد جاء في المزهر « أن الحج أصله الشيء قصْدُ الشيء وتجريدك له»[4].

---

(١) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، قال الذهبي: أحد الأعلام الإمام، صاحب العربية، ومنشيء علم العروض، كان رأسا في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن، دعا الله أن يرزقه علما لا يسبق إليه، وله كتاب "العين" في اللغة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : ٧٤٨هـ)،سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس) [٩٧/٧].

(٢) الطبري هو :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ،من أهل آمل طبرستان ،الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة ، مولده سنة(٢٢٤)، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، وحفظ القرآن ،توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠هـ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)،طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ، عدد الأجزاء: ١٠ [١٢٠/٣-١٢٨] .

(٣) العسقلاني، فتح الباري،(قوله باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، مرجع سابق [٣٧٨/٣].

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ )، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ،المحقق :فؤاد علي منصور، الناشر :دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة :الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ،عدد الأجزاء :٢[١/ ١١٧] .

وجاء النهاية : « الحَجُّ فِي اللُّغَةِ : القَصْد إِلَى كلِّ شَيْءٍ »[1].

**وقد اختلف الفقهاء في تعريف الحج :**

- **فالحنفيةُ عرفوا الحجَّ بأنه** : عِبَارَةٌ عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لأَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ عَظِيمٍ، وما يتبع ذلك من النية والعزيمة والسفر من الأماكن البعيدة.

وقد جاء في المبسوط : «عبارة عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لأَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ عَظِيمٍ، وَلا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إلا بِقَصْدٍ، وَعَزِيمَةٍ، وَقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ»[2].

- **وأما المالكية فقد عرفوا الحج بأنه** : قصد مكة المشرفة للنسك .

وقد جاء في فقه العبادات : ((....قصد مكة المشرفة للنسك. وحقيقته: حضور المارّ أو الجالس أو المضطجع بعرفة ساعة زمنية ولو كانت بمقدار الجلسة بين السجدتين من ليلة يوم النحر، وطوافٌ بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً بإحرام )) [3].

---

(١) ابن الأثير أبو السعادات ،مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر :المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق :طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ،عدد الأجزاء :٥ [١ / ٣٤٠ ] .

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،المبسوط، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠ [٢/٤] .

(٣) الحاجّة كوكب عبيد ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م [٣٣٣/١].

- **وأما الشافعية فقد عرفوا الحج بأنه** : قصد الكعبة للنسك .

فقد جاء في إعانة الطالبين : « (..... قصد الكعبة للنسك الآتي) أي الأفعال الآتية، من إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، وحلق، مع ترتيب المعظم»[(١)].

- **وأما الحنابلة فقد عرفوا الحج بأنه:** « أعمال مخصوصة في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص، أو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص»[(٢)].

وجاء في المغني : « والحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة»[(٣)].

وجاء في شرح الزركشي : « وفي الشرع: عبارة عن القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصوص »[(٤)].

وجاء في الإقناع : « قصد مكة للنسك في زمن مخصوص »[(٥)].

---

(١) البكري الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا(المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م [ ٣١١/٢ ] .

(٢) الحاجّة سعاد زرزور ، فقه العبادات على المذهب الحنبلي [ ٤٢١/١ ] .

(٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى:٦٢٠هـ)،المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م [٢١٣/٣] .

(٤) الزركشي ،شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء:٧ [٢٢/٣] .

(٥) الحجاوي ،موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار =

- **وأما الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فعرفه بقوله:** «وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة»[1].

والتعريف ينبغي أن يكون جامعاً مانعاً، فتعريف الحج ينبغي اشتماله على الزمان المخصوص والمكان المخصوص والأعمال المخصوصة لئلا يدخل فيه غيره. فعلى هذا يكون تعريف **الحافظ** – رحمه الله – قاصراً، إذ أنه ذكر المكان والأعمال؛ إلا أنه لم يذكر فيه زمن الحج ووقته، فخرج عن كونه جامعاً.

**المـــوازنـــة :**

- **تبين لي مما** سبق أن هناك اختلافاً في صيغ المذاهب الأربعة لتعريف الحج، لكن كل صيغة منها تؤدي إلى معنى واحد، وهو: أن الحج عبارة عن قصد وزيارة لبيت الله الحرام لأداء شعيرة الحج، إلا أن الصيغ كلها فيها قصور لأنها لم تكن جامعة مانعة ما عدا صيغة **الحنابلة**؛ فقد أهملت صيغ المذاهب الثلاثة أن هذا القصد والزيارة في

=المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤ [٣٣٤/١] .

(١) العسقلاني، فتح الباري،(قوله باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، مرجع سابق [٣٧٨/٣].

زمن مخصوص، في حين أن **الحنابلة** بين ذلك؛ فتكون الصيغة الجامعة لتعريف الحج هي صيغة **الحنابلة**، وهي: قصد بيت الله الحرام في زمن مخصوص لعمل مخصوص.

-**والذي أراه** أن تعريف الحج هو: قصد مكة في زمن مخصوص لعمل مخصوص على صفة مخصوصة تعبدا لله – عز وجل-. والله أعلم

## المسألة الثانية

## وجوب الحج على الفور واختلاف الفقهاء فيه

**قال ابن حجر**: «واختلف هل هو على الفور أو التراخي وهو مشهور»[1].

اختلف الفقهاء في أن الحج هل هو واجب على الفور؛ بحيث إن المسلم أول ما تتوفر فيه شروط الوجوب يقدُمُ مكةَ للحج، وإلا فإنه يكون آثما، أو على التراخي؛ بحيث إنه يجوز له تأخيره إلى وقت يناسبه وإن توفرت فيه جميع شروط الوجوب؟

**وفيما يلي آراء أهل المذاهب الأربعة في كونه واجبا على الفور أم على التراخي:**

- **ذهب الحنفية إلى** : أن الحج يجب على الفور .

فقد جاء في المبسوط[2]: « يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ حَتَّى يَأْثَمَ بِالتَّأْخِيرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[3]».

---

(١) العسقلاني، فتح الباري،(قوله باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)،مرجع سابق[٣/٣٧٨].

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق[٤/١٦٣-١٦٤] .

(٣) أبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف القاضي الإمام المجتهد العلامة المحدث صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وتوفي سنة١٨٢هـ. محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، عدد الأجزاء: ٢ .[٢/٢٢٠] .

- **وأما المالكية فذهبوا إلى**: أن الحج يجب على الفور، وفي رواية: يجب على التراخي.

فقد جاء في البيان والتحصيل: « واختلف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي؟ فحكى ابن القصار[1] عن مالك أنه عنده على الفور»[2].

وجاء في بداية المجتهد : « فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ عَلَى التَّرَاخِي؟ وَالْقَوْلانِ مُتَأَوَّلانِ عَلَى مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالظَّاهِرُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا عَلَى التَّرَاخِي وَبِالْقَوْلِ إِنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ »[3] .

- **وذهبت الشافعية إلى**: أن الحج يجب على التراخي.

فقد جاء في البيان: « ويجوز له أداؤه على التراخي»[4].

---

(١) ابن القصار هو: علي بن عمر بن أحمد، المعروف بابن القصار الإمام. بغدادي. قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبهري. كان أصولياً نظاراً. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين. وكان ثقة، قليل الحديث. اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ)،ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي،١٩٦٥م، وجزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، وجزء ٥: محمد بن شريفة، وجزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م،الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى- عدد الأجزاء:٨[٧٠/٧] .

(٢) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس) [٤٣٧/٣] .

(٣) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:٥٩٥هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. [٨٦/٢].

(٤) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ،جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣ [٤٥/٤].

وجاء في الحاوي الكبير: « كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ فَرْضُ الْحَجِّ فَالأَوْلَى بِهِ تَقْدِيمُهُ وَيَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ، وَفِعْلُهُ مَتَى شَاءَ »[1].

- **وذهبت الحنابلة:** أن الحج يجب على الفور.

قال ابن قدامة[2]: « وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، و لم يجز له تأخيره »[3].

وجاء في المبدع: «وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ،وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ، وَيَأْتِي بِهِ على الفور»[4].

- **وذهب ابن حجر بعد أن نقل الخلاف حيث قال:** «واختلف هل هو على الفور أو التراخي وهو مشهور»[5].

وقال في موضع آخر: «والحج فلا يجب إلا مرة على التراخي»[6].

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ١٩ [٢٤/٤] .

(٢) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، له كتاب المغني وذم التأويل، توفي سنة ٦٢٠هـ . الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق [١٦٥/٢٢] .

(٣) ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق [٢٣٢/٣].

(٤) ابن مفلح، شمس الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨. [٨٩/٣ - ٩٠].

(٥) العسقلاني، فتح الباري،(قوله باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)،مرجع سابق[٣٧٨/٣].

(٦) المرجع السابق[١٢/٦].

ومن أدلة **ابن حجر** التي ساقها في ذلك حديث معاذ بن جبل[1] ، حيث قال **ابن حجر**: «قال ابن بطال[2]: لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض، قلت – **ابن حجر**– بل سقط ذكره على أحد الرواة فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل»[3].

**وحديث معاذ الذي استدل به:**

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ البَيْتَ – لا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لا – إِلا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا» قَالَ مُعَاذٌ: أَلا أُخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ»[4].

---

(١) معاذ بْن جبل بْن عَمْرو بْن أوس بْن عائذ بْن عدي بْن كعب بْن عَمْرو بْن أدي بْن سعد بْن عَليّ بْن أسد بْن ساردة بْن تزيد بن جشم بْن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثُمَّ الجشمي، أبو عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الَّذِينَ شهدوا العقبة من الأنصار، وتوفي فِي طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة، والأول أصح. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس) [٥/١٨٧ رقم٤٩٦٠].

(٢) ابن بطال هو : العَلاَّمَةُ أَبُو الحَسَنِ؛ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ البَكْرِيُّ القُرْطُبِيُّ ثُمَّ البَلَنْسِيُّ وَيُعْرَفُ بِابْنِ اللَّجَّامِ. شَارِحُ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ ، تُوُفِّيَ فِي صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق [١٣/٣٠٣].

(٣) العسقلاني، فتح الباري،(قوله باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)،مرجع سابق[٦/١٢].

(٤) سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الجَنَّةِ، مرجع سابق [٤/٦٧٥ رقم ٢٥٣٠]. وقال الألباني صحيح. صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني ،مرجع سابق [ ٦/٢٩ ] .

**وشاهده فيه:** ثبوت الحج في أصل المتن، وهو قوله:« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ البَيْتَ».

وبهذا يتبين أن الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – قد وافق المالكية والشافعية في أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور.

- **المـــــوازنـــة :**

**–تبين لنا أن الفقهاء الأربعة اختلفوا في المسألة على فريقين:**

- **الفريق الأول:** الحنفية (وأبو يوسف[1] ) والحنابلة، والمالكية في أحد قوليهم؛ ذهبوا إلى: أن الحج يجب على الفور.

- **والفريق الثاني:** الشافعية، والمالكية في القول الثاني؛ ذهبوا إلى: أن الحج يجب على التراخي.

- **أدلة الفريق الأول:**

استدل هذا الفريق القائل بوجوب الحج على الفور، بأن « آيات من كتاب الله تعالى يفهم منها ذلك، وهي على قسمين:

(١) أبو يوسف : سبق ترجمته [ص ٤٤] .

**قسم منهما**: فيه الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جل وعلا، والثناء على من فعل ذلك.

**والقسم الثاني**: يدل على توبيخ من لم يبادر، وتخويفه من أن يدركه الموت قبل أن يمتثل؛ لأنه قد يكون اقترب أجله، وهو لا يدري»[1].

« أما آيات **القسم الأول** فكقوله { وسارعوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السماوات والأرض أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ }[2] ، وقوله تعالى { سابقوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السمآء والأرض }[3]الآية ، فقوله { وسارعوا } وقوله {سابقوا إلى مَغْفِرَةٍ } فيه الأمر بالمسارعة ، والمسابقة إلى مغفرته ، وجنته جل وعلا ، وذلك بالمبادرة ، والمسابقة إلى امتثال أوامره ، ولا شك أن المسارعة والمسابقة كلتاهما على الفور، لا على التراخي وكقوله {فاستبقوا الخيرات}[4] الآية ، ويدخل فيه الاستباق إلى الامتثال وصيغ الأمر في قوله {وسارعوا } وقوله : { سابقوا } ، وقوله { فاستبقوا } تدل على الوجوب ،لأن الصحيح المقرر في الأصول: أن صيغة أفعل إذا تجردت عن القرائن، اقتضت الوجوب ،وذلك لأن الله تعالى يقول{فَلْيَحْذَرِ الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن

---

(١) الشنقيطي ،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان ، عام النشر :١٤١٥ ه-١٩٩٥م [١٥٩/٢٣].

(٢) سورة آل عمران : ١٣٣

(٣) سورة الحديد جزء آية : ٢١

(٤) سورة البقرة جزء آية : ١٤٨

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[1]وقال جل وعلا { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخيرة مِنْ أَمْرِهِمْ }[2] فصرح جل وعلا ، بأن أمره قاطع للاختيار ، موجب للامتثال ، وقد سمى نبيه موسى عليه ، وعلى نبينا الصلاة والسلام مخالفة الأمر معصية، وذلك في قوله{ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي }[3]يعني قوله له :{ اخلفني فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ المفسدين }[4] وإنما قال موسى ذلك لأخيه هارون، قبل أن يعلم حقيقة الحال ، فلما علمها قال : { رَبِّ اغفر لِي وَلأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ الراحمين }[5]ومما يدل على اقتضاء الأمر الوجوب : أن الله جل وعلا ، عنف إبليس ، لما خالف الأمر بالسجود، وذلك في قوله{قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ}[6] أَمَرْتُكَ}[6]

ومن الآيات التي فيها الثناء على المبادرين إلى امتثال أوامر ربهم قوله تعالى: { إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَارِعُونَ فِي الخيرات }[7]الآية . وقوله تعالى { أولئك يُسَارِعُونَ فِي الخيرات وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ }[8].

---

(١) سورة النور جزء آية : ٦٣

(٢) سورة الأحزاب : ٣٦

(٣) سورة طه جزء آية : ٩٣

(٤) سورة الأعراف جزء آية : ١٤٢

(٥) سورة الأعراف : ١٥١

(٦) سورة الأعراف جزء آية : ١٢

(٧) سورة الأنبياء جزء آية : ٩٠

(٨) سورة المؤمنون آية : ٦١

وأما القسم الدال على التخويف من الموت ، قبل الامتثال المتضمن الحث على الامتثال : فهو أن الله جل وعلا ، أمر خلقه بأن ينظروا في غرائب صنعه ، وعجائبه كخلقه للسماوات والأرض ، ونحو ذلك في الآيات من كتابه كقوله { قُلِ انظروا مَاذَا فِي السماوات والأرض }[1]الآية . وقوله تعالى { أَفَلَمْ ينظروا إِلَى السماء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ }[2] وقوله { أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإبل كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السماء السماء كَيْفَ رُفِعَتْ وإلى الجبال كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الأرض كَيْفَ سُطِحَتْ }[3]. ثم ذكر في آية أخرى ما يدل على أن ذلك النظر مع لزومه يجب معه النظر في اقتراب الأجل ، فقد يقترب أجله ، ويضيع عليه أجر الامتثال بمعالجة الموت ، وذلك في قوله تعالى { أَوَلَمْ يَنْظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السماوات والأرض وَمَا خَلَقَ الله مِن شَيْءٍ وَأَنْ عسى أَن يَكُونَ قَدِ اقترب أَجَلُهُمْ }[4] إذ المعنى : أو لم ينظروا في أنه عسى أن يكون أجلهم قد اقترب ، فيضيع عليهم الأجر بعدم المبادرة قبل الموت ، وفي الآية دليل واضح ، على أن الإنسان يجب عليه أن يبادر إلى امتثال الأمر ، خشية أن يعاجله الموت قبل ذلك»[5].

---

(١) سورة يونس جزء آية : ١٠١

(٢) سورة ق : ٦

(٣) سورة الغاشية من آية : ١٧ – ٢٠

(٤) سورة الأعراف جزء آية : ١٨٥

(٥) الشنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،مرجع سابق [١٥٩/٢٣].

ومن أدلتهم على أن وجوب الحج على الفور . منها ما أخرجه أحمد: عن ابن عباس[1]رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي الْفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ »[2].

- **أدلة الفريق الثاني:-**

واستدل الفريق الثاني القائل بوجوب الحج على التراخي بأن « الحج فرض عام ست من الهجرة ، ولا خلاف أن آية { وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة للَّهِ }[3]الآية نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية[4]من إحصار المشركين رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحبر إمام التفسير، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، توفي سنة ٦٨هـ. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق [١٢١/٤].

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، باب مسند عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م [٥٨/٥ رقم٢٨٦٧]. وقال الإمام الألباني: (صحيح). الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الناشر: المكتب= =الإسلامي ،عدد الأجزاء: ٢ [٥٦٩/١رقم ٢٩٥٧] . وقال أيضاً في صحيح الترغيب والترهيب: (حسن لغيره). الناشر: مكتبة المعارف – الرياض - الطبعة: الخامسة ،عدد الأجزاء: ٣[٥/٢ رقم١١١١].

(٣) سورة البقرة : ١٩٦

(٤) الحديبية: بالضم، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء مفتوحة خفيفة. وقيل مشدّدة، وهاء. قيل: التثقيل خطأ. وقيل: كلّ صواب، أهل المدينة يثقّلونها، وأهل العراق يخفّفونها: قرية سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عندها. وبينها وبين مكّة مرحلة. وبعضها في الحلّ، وهى أبعد الحلّ من البيت مثل زاوية فيه. ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)،مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، الناشر :دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء : ٣ [ ١/ ٣٨٦ ] .

وسلم وأصحابه ، وهم محرمون بعمرة ، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف ، ويدل حديث كعب بن عجرة[1]الذي نزل فيه {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }[2] وذلك متصل بقوله : { وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة للَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا استيسر مِنَ الهدي وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حتى يَبْلُغَ الهدي مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً }[3] الآية »[4] .

ومن أدلتهم: ما جاء في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي[5]رضي الله عنه في حديث أنس بن مالك[6] : « ..قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ،

---

(١) كعب بن عجرة الأنْصَارِيّ السالمي الْمَدِينِيّ، كنيته أَبُو مُحَمَّد من بني سَالم بن عَوْف وَيُقَال حَلِيف بني عَوْف بن الْحَارِث، لَهُ صُحْبَة من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، مات سنة (٥١ وقيل ٥٢ وقيل ٥٣هـ ) أبو نصر الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري (المتوفى: ٣٩٨هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ [٦٢٩/٢ ]، ابن مَنْجُوَيه، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر (المتوفى: ٤٢٨هـ)، رجال صحيح مسلم، المحقق: عبد الله الليثي- الناشر: دار المعرفة ،بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٢ [١٥٤/٢ رقم ١٣٨٦ ]، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق[٤٤٨/٥-٤٤٩].

(٢) سورة البقرة : ١٩٦.

(٣) سورة البقرة : ١٩٦.

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق [٤ / ٣٣٠- ٣٣١].

(٥) هو ضمام بن ثعلبة السّعديّ من بني سعد بن بكر. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق[٣٩٥/٣].

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة لأنصاري الخزرجي النجاري البصري ، خادم رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ، يكنى أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر. أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان مقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم المدينة ابن عشر سنين. وقيل: ابن ثمان سنين. واختلف في وقت وفاته، فقيل سنة إحدى وتسعين، وقيل أيضًا: سنة اثنتين وتسعين، وقيل :سنة ثلاث وتسعين وقيل: سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين. وقيل: كانت سنه إذ مات مائة سنة وعشر سنين. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

، قال : صدق ، ثم ولى قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ، ولا أنقص منهن ، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم : لئن صدق ، ليدخلن الجنة »[1]، قالوا : هذا الحديث الصحيح جاء فيه وجوب الحج ، وقد ذكر الواقدي[2]: أن قدوم الرجل المذكور وهو ضمام بن ثعلبة كان عام خمس ، قالوا: وعن كريب[3]فقال فيه : بعث بنو سعد ضماماً في رجب سنة خمس ، فدل ذلك على أن الحج كان مفروضاً عام خمس ، فتأخيره صلى الله عليه وسلم الحج إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي ، لا على الفور »[4].

---

البر بن= =عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،المحقق: علي محمد البجاوي ،الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ،عدد الأجزاء: ٤ [١/١٠٩- ١١٠].

(١) صحيح مسلم،( المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي -الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-عدد الأجزاء: ٥ ،كتاب الإيمان ،باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين [ ١/ ٤١ رقم الحديث ١٢].

(٢) الواقدي هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه، مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعون. العسقلاني ، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر= =العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب ،المحقق: محمد عوامة ،الناشر: دار الرشيد - سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م ،عدد الأجزاء: ١ [٦١٥٧] .

(٣) هو كريب بن أَبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشدين الحجازي، مولى عَبد اللَّهِ بْن عَبَّاس، وهُوَ والد رشدين بْن كريب، ومُحَمَّد بْن كريب. أدرك عُثْمَان بْن عفان، مات سنة(٩٨هـ) . المزي جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ابن الزكي أبي محمد القضاعي أبو الحجاج الكلبي(المتوفى: ٧٤٢هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م ، عدد الأجزاء: ٣٥ [١٧٢/٢٤ ] .

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق [٤ /٣٣١ - ٣٣٢].

- **الترجـــــيح :**

والذي يظهر ويتضح لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو أن الحج واجب على الفور ؛«لما تقدم ذكره من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة ، وللخوف من مباغتة الموت كقوله : { وسارعوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ }[1]الآية ، وكقوله: { أَوَلَمْ يَنْظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السماوات والأرض وَمَا خَلَقَ الله مِن شَيْءٍ وَأَنْ عسى أَن يَكُونَ قَدِ اقترب أَجَلُهُمْ}[2]، ولأن النصوص الشرعية دلت على أن أوامر الله تجب على الفور، وأما سبب تأخير النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى سنة عشر لانشغاله باستقبال الوفود في السنة التاسعة، ولأجل أن الكعبة يطوف حولها المشركون؛ فأراد أن يحج بعد تطهير البيت من المشركين، و لم يتحقق له ذلك إلا في السنة العاشرة»[3].

(١) سورة آل عمران جزء آية : ١٣٣

(٢) سورة الأعراف جزء آية : ١٨٥

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق [٤ /٣٤١-٣٤٢].

## المسألة الثالثة

## تعيين السنة التي فرض فيها الحج

**قال ابن حجر**: « ( اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست)[1].- وقال في دليلهم: - لأنها نزل فيها قوله تعالى: (( وأتموا الحج والعمرة لله ))[2] .- **ووجه ابن حجر** استدلالهم -(وبنى) على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض »[3].

اختلف أهل العلم في السنة التي فرض فيها الحج؛ فذهب بعضهم إلى أنه فرض سنة ست، وبعضهم إلى أنه سنة تسع .

- **ونأتي إلى ما قاله أهل المذاهب الأربعة في تعيين السنة التي فرض فيها الحج.**

- **فذهب الحنفية إلى:** أن الحج فرض في سنة تسع.

فقد جاء في رد المختار حاشية الدر المختار : « الصَّحِيحَ أَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ »[4].

---

(١) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [٣٧٨/٣].

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦

(٣) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق [٣٧٨/٣].

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق [٤٥٥/٢].

- **وذهبت المالكية أيضا إلى:** أن الحج فرض في سنة تسع.

فقد جاء في البيان والتحصيل : « مسألة وسئل مالك من أول من أقام للناس الحج؟ قال: أبو بكر الصديق، قيل له: في أي سنة؟ قال: في سنة تسع »[1].

وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : « وَإِنَّمَا فُرِضَ الْحَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}[2]وَهَذِهِ نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ .. »[3].

- **وذهبت الشافعية إلى** : أن الحج فرض في سنة ست.

وجاء في الحاوي الكبير: « أَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ ..»[4].

وجاء في المهذب أن : « فريضة الحج نزلت سنة ست.. »[5].

- **وذهبت الحنابلة إلى:** أن الحج فرض سنة تسع .

جاء في الإنصاف: « الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ »[1].

---

(١) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، مرجع سابق[٤٥٨/٣] .

(٢) سورة آل عمران آية : ٩٧.

(٣) الرُّعيني، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦ [٤٧٣/٢] .

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق [٢٤/٤].

(٥) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣ [٣٦٥/١].

وجاء في الفروع: « وَفَرْضُ الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ »[٢].

- **أما الحافظ ابن حجر فقد نقل الخلاف فقال:** ( اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست)[٣].

وقال في موضع آخر وهو يرد على عدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فريضة الحج في حديث وفد عبد القيس حيث قال: «وما ذكره القاضي عياض[٤] من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي[٥] وليس بجيد **لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح**»[١].

---

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٢ [٣٨٧/٣] .

(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م [٢٠١/٥].

(٣) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (قوله باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [٣٧٨/٣].

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم " ولد بمدينة سبتة سنة ٤٧٦هـ ،وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ رحمه الله تعالى. ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة:١٩٠٠-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٧ [٤٨٣/٣-٤٨٥].

(٥) الواقدي : سبق ترجمته[ص٥٤].

ومن أدلة الحافظ **ابن حجر** القرآن والقراءات الواردة، حيث قال: «سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: ((وأتموا الحج والعمرة لله..)) [٢] وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة[٣] ومسروق[٤] وإبراهيم النخعي[٥] بلفظ وأقيموا أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم»[٦].

وهذه القراءات أخرجها الإمام ابن جرير الطبري[٧] في تفسيره، حيث أخرج بسنده قال: « عن إبراهيم أنه قرأ:" وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت"، وعن علقمة أنه قرأ:" وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت»[١].

---

(١) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (قوله باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)، المرجع السابق [١/١٣٤].

(٢) سورة البقرة : ١٩٦

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ، النخعي، الكوفي، الفقيه عم الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير ، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، مات سنة٦١وقيل ٦٢ وقيل ٦٣ وقيل ٦٥ وقيل ٧٢هـ . الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق [٥/١٦- ٢١] .

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، الوادعي الهمذاني أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، مات سنة ٦٢ وقيل ٦٣ ، روى له الجماعة. المزي جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق [٢٧/٤٥١- ٤٥٧].

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سعد بن مالك بن النخع من مذحج. ويكنى أبا عمران وكان أعور. تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ فِي خِلافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْكُوفَةِ . ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) ،الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ،المحقق: زياد محمد منصور ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ،عدد الأجزاء: ١ [ ٦/٢٧٩-٢٩١ ] .

(٦) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (قوله باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)، مرجع سابق [٣/٣٧٨].

(٧) ابن جرير الطبري : سبق ترجمته [ص ٣٩ ].

**وشاهده فيه** اعتماد القراءة الواردة عن هؤلاء الأئمة في أن الإتمام بمعنى الإقامة.

وعلى هذا فقد وافق الحافظ **ابن حجر** فيه الشافعية في أن الحج فـــرض في الســـنة السادسة خلافاً لرأي الجمهور.

- **المـــوازنـــة :**

**تبين لنا أن الفقهاء الأربعة اختلفوا في المسألة على فريقين:**

**الفريق الأول**: الحنفية، والمالكية، والحنابلة ؛ ذهبوا إلى: أن الحج فرض عام تسع.

**والفريق الثاني**: الشافعية؛ ذهبوا إلى : أن الحج فرض عام ست .

- **أدلة الفريق الأول:**

استدل **الفريق الأول** القائل بفرضية الحج عام تسع، بأن « صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود[٢]،وفيه : قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم

---

(١) الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠هـــ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ ،٢٠٠٠ م = = عدد لأجزاء: ٢٤ تفسير القرآن [٧/٣ رقم ٣١٨٥، ٣١٨٦].

(٢) عام الوفود :العام الذي كثرت فيه الوفود على الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو العام التاســـع مـــن الهجـــرة. حسن بن محمد المشاط المالكي (المتوفى: ١٣٩٩هـــ)، إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم، الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الثانية – ١٤٢٦ هـــ ،عدد الأجزاء: ١ [٧٦٧/١ ] .

على أداء الجزية[1]، والجزية : إنما نزلت عام تبوك[2]سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران ، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة ، ويدل عليه أن أهل مكة ، وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين ، لما أنزل الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا }[3]. فأعاضهم الله تعالى من ذلك الجزية ، ونزول هذه الآيات ، والمناداة بها إنما كان عام تسع وبعث الصديق رضي الله عنه بذلك في مكة في موسم الحج ، وأردفه بعلي رضي الله عنه. وأجمعوا: على وجوب إتمامها بعد الشروع فيها ، كما هو ظاهر الآية ، وأن قصة ضمام بن ثعلبة[4]،كانت عام تسع كما رجحه ابن حجر وغيره »[5].

- **أدلة الفريق الثاني:**

---

(١) الجزية هي: شرعا: معناها في كلامهم: الخراج المجعول عليه. وإنما سميت جزية لأنها قضاء منه لما عليه. أخذ من قولهم: قد جزى يجزي: إذا قضى. قال الله عز وجل: {واتقوا يوماً لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً} (١٦٥) معناه: لا تقضي ولا تُغني. أبو بكر الأنباري ،الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م ،عدد الأجزاء: ٢ [٣٨٦/١].

(٢) تبوك : بالفتح، ثم الضم، وواو ساكنة وكاف: قرية بين وادى القرى والشام، بها عين ماء ونخل، وكان لها حصن خرب، وإليها انتهى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوته المنسوبة إليها، كان قد بلغه أنه تجمع إليها الروم ولخم وجذام فوجدهم قد تفرّقوا و لم يلق كيدا، وأقام بها ثلاثة أيام. ابن عبد الحق ،مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ،مرجع سابق [٢٥٣/١] .

(٣) سورة التوبة جزء آية :٢٨

(٤) ضمام بن ثعلبة :سبق ترجمته [ص٥٣ ].

(٥) الرحماني المباركفوري ،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين (المتوفى: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م [٣٨٦/٨- ٣٨٧].

استدل **الفريق الثاني** القائل بفرضية الحج عام ست، بأنه « لا خلاف أن آية {وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة للَّهِ }[1]الآية نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهم محرمون بعمرة ، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف ، ويدل عليه ما تقدم في حديث كعب بن عجرة[2]الذي نزل فيه { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }[3]وذلك متصل بقوله : { وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة للَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا استيسر مِنَ الهدي وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حتى يَبْلُغَ الهدي مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً}[4]الآية .

استدلوا لذلك بما ورد في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي[5]رضي الله عنه : عن أنس أنس بن مالك[6]قال : (..وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، قال قال : صدق ، ثم ولى قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ، ولا أنقص منهن ، فقال

---

(١) سورة البقرة :١٩٦

(٢)كعب بن عجرة :سبق ترجمته [ص٥٣] .

(٣) سورة البقرة :١٩٦

(٤) المرجع السابق .

(٥) ضمام بن ثعلبة :سبق ترجمته [ص٥٣].

(٦) أنس بن مالك : سبق ترجمته [ ص٥٣ ] .

النَّبي صلى الله عليه وسلم : لئن صدق ، ليدخلن الجنة )[1]،قالوا: هذا الحديث الصحيح جاء فيه وجوب الحج »[2].

- **الترجـــيح :**

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو قول الفريق الأول أن الحج فرضت في السنة التاسعة لقوة أدلته ووضوحها.

وأما ما نقله **الحافظ ابن حجر** عن الجمهور وأنهم قالوا إن ذلك كان في السنة السادسة، فما نقلته كان هكذا في الفتح بنصه، ولم أقف في كلام الحافظ على مفهوم الجمهور في هذا الموطن، لأن نقل كلام الجمهور عند الإطلاق ينصرف إلى جمهور العلماء، لأن كتاب الفتح ليس كتاب لتقرير مذهب **الشافعية** مثلاً، فعند إطلاق لفظ الجمهور ينصرف إلى المعنى العام المتعارف عليه وليس جمهور مذهب بعينه، ولعل هناك تصحيف ما وقع، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه [ص٥٣] .

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ،مرجع سابق[٤ / ٣٨٩].

## المسألة الرابعة

## اختلاف الفقهاء في بيان الأفضلية للحاج من الركوب والمشي

**قال ابن حجر**: «قال ابن المنذر[1] اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة وقال إسحاق بن راهويه[2] المشي أفضل لما فيه من التعب ويحتمل أن يقال يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص»[3].

- **ذكر أقوال المذاهب الأربعة في الأفضلية للحاج في هذه المسألة:**

- **ذهبت الحنفية إلى** : أن الحج راكبا أفضل من المشي .

فقد جاء في الجوهرة النيرة: « أَنَّ الْحَجَّ رَاكِبًا أَفْضَلُ»[4].

وجاء في مجمع الأنهر: « الْحَجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْ الْحَجِّ مَاشِيًا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى»[5].

---

(١) ابن المنذر هو :محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى، نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا، له التصانيف المفيدة السائرة كتاب الأوسط وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع والتفسير وكتاب السنن والإجماع والاختلاف. السبكي ،طبقات الشافعية، مرجع سابق [١٠٢/٣].

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب، المروزي ثم الحنظلي نزيل نيسابور، توفي سنة ٢٣٨هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق [٣٥٨/١١] .

(٣) العسقلاني، فتح الباري،مرجع سابق( باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)[٣٨٠/٣].

(٤) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ [١٤٩/١].

(٥) عبد الرحمن شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢ [٢٦١/١].

● **وذهبت المالكية إلى** : أن الركوب أفضل من المشي .

فقد جاء في المواهب الجليل: « أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ »[1].

وجاء في الذخيرة : « الحج راكبا أفضل »[2].

● **وذهبت الشافعية إلى** : أن الركوب أفضل من المشي.

فقد جاء في المجموع شرح المهذب: «أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ الرَّاكِبَ أَفْضَلُ»[3].

● **وأما الحنابلة ذهبوا إلى** : أن المشي أفضل من الركوب .

فقد جاء في مسائل الإمام الأحمد : « كره أحمد الركوب إلا من علة»[4].

وجاء في الانصاف : « الْمَشْيُ أَفْضَلُ »[5].

---

(١) الرُّعيني، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق[٢/٥٤٠] .

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الذخيرة، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)[١٨١/٣].

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر [٩١/٧].

(٤) إسحاق الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة= =العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٢م،عدد الأجزاء:٩ .[٢١٣٢/٥]، ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،الطبعة:الأولى،١٤١٨ هـ ،١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨ . [٢١١/٣].

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق [٢٩/٤].

- **تتبعت استنباطات الحافظ ابن حجر** من الأدلة في مسألة الأفضلية بين الركوب والمشي فرأيته في موضع استدل:

بحديث أنس رضي الله عنه[1]، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه، قال: «ما بال هذا؟» ، قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» ، وأمره أن يركب»[2].

ثم قال: قال: «وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به»[3].

وفي موضع آخر استدل:

بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[4]«أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة[5] حين استوت به راحلته»[6].

---

(١) أنس بن مالك : سبق ترجمته[ص٥٣].

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة [١٩/٣ رقم ١٨٦٥].

(٣) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ [ ٧٩/٤ ].

(٤) هو جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ، الانصاري الخزرجي السلمي المدني ، من أهل بيعة الرضوان، مات سنة ٧٧هـ عن أربع وتسعين سنة . ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق [٢٥٦/١] .

(٥) ذو الحليفة : بالتصغير، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وَهِيَ من مياه بني جشم. ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع ، مرجع سابق [ ١/ ٤٢٠ ].

(٦) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ [١٣٢/٢ رقم ١٥١٥].

ثم قال: « ... ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به، ورُدَ بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي»[1].

ومن هنا ظهر لي من خلال ذلك ميل **الحافظ ابن حجر** إلى أن الركوب أفضل، وقد وافق في ذلك جمهور العلماء.

وفي موضع آخر ذكر العلة في كون الركوب أفضل فقال: «لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث النظر فإن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ»[2].

**المـــوازنـــة :**

**-تبين لنا أن الفقهاء الأربعة اختلفوا في المسألة على فريقين:**

-**الفريق الأول**: الحنفية، والمالكية، الشافعية و ؛ ذهبوا إلى: أن الحج راكبا أفضل من المشي.

-**والفريق الثاني**: الحنابلة ؛ ذهبوا إلى : أن الحج ماشيا أفضل .

- **أدلة الفريق الأول :-**

(١) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ، باب الحج على الرحل [٣/٣٨٠].
(٢) المرجع السابق، باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ [٣/٥١٣].

١-اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم[١].

٢- لأن المشي يجهد الإنسان، ويسيء خلقه، فلا يأمن أن يأثم في إحرامه[٢].

٣-أَنَّ الْمَشْيَ يُسِيءُ خُلُقَهُ وَرُبَّمَا يَقَعُ فِي الْمُنَازَعَةِ وَالْجِدَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ[٣].

٤-لأَنَّ الركوب أَعْوَنُ لَهُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى مُهِمَّاتِ الْعِبَادَةِ[٤].

- **أدلة الفريق الثاني :-**

١- حديث عائشة رضي الله عنها[٥]: أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولكنَّها على قدر نفقتكِ أو نصبِك»[٦].

---

(١) القرافي، ،الذخيرة، مرجع سابق[٢ / ٤٩٥].

(٢) ابن مَازَةَ ،أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ،عدد الأجزاء: ٩ [٢ / ٤٩٥].

(٣) ابن نجيم المصري ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد(المتوفى: ٩٧٠هـ) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٨ [٣ /٨٠ ].

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢. [٤/٣].

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تزوجها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة قبل الهجرة ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، وتوفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق [١٨٨١/٤-١٨٨٥ ] .

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، المحقق :محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر :دار طوق النجاة الطبعة :الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء:٩ ،كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب [٣ / ٥ رقم الحديث ١٧٨٧].

٢- قَالَتْ عَائِشَةُ[١] يَا رَسُولَ اللهِ « أَيَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهَا: " انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ ائتِينَا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ولكنه على قدر عنائكِ ونصبك »[٢] .

٣- وعن ابن عباس[٣] قال : « ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشياً »[٤].

٤- وعن ابن عباس قال: « ما ندمت على شيء فاتني في شبابي ، إلا أني لم أحج ماشياً»[٥].

---

(١) عائشة رضي الله عنها: سبق ترجمتها [ص٦٨] .

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)،السنن الكبرى، المحقق :محمد عبد القادر عطا، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، باب الرجل يجد زاداً وراحلته فيحج ماشياً .[٥٤١/٤ رقم الحديث٨٦٤٣]. وجاء في البدر المنير « اشْتهر عَن رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - «أَنه قَالَ لعَائِشَة: أجرك عَلَى قدر نصبك» . هَذَا الحَدِيث صَحِيح عَنهُ (وَقد رَوَاهُ كَذَلِك البُخَارِيّ وَمُسلم فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَفِي رِوَايَة «عَلَى قدر عنائك ونصبك» وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» رَوَى عَنْهَا «أَن النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - قَالَ لَهَا فِي [عمرتها] : إِن لَك [من] الأجر عَلَى قدر نصبك ونفقتك» ثمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ. قَالَ: وَله شَاهد صَحِيح .. انظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ،الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،عدد الأجزاء:٩ [٥٠٧/٩] .

(٣) ابن عباس : سبق ترجمته [ص٥٢].

(٤) البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى ، مرجع سابق[٥٤٢/٤ رقم الحديث٨٦٤٤]. قال الذهبي: فيه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى أحد الضعفاء . الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي ،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ،عدد الأجزاء: ٤ [ ٤٨٨/٢] . البيهقي رواه من طريقين آخرين. ومجموع هذه الطرق يرفع الحديث إلى درجة الحسن.

(٥) المرجع السابق، وذكر أن: فيه ضعف [٥٤٢/٤ رقم الحديث٨٦٤٥] . البيهقي رواه من طريقين آخرين. ومجموع هذه الطرق يرفع الحديث إلى درجة الحسن.

٥- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] مَرْفُوعًا: ( مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ كل حسنة مِثل حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، وَقِيلَ لَهُ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ )[٢].

٦- لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ الْمُشَاةَ فَقَالَ تَعَالَى: {يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}[٣].

- **الترجـــيح :**

والذي يترجح عندي – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أن الركوب أفضل من المشي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وليكون أوفق له على تجميع نفسه واجتهاده في الدعاء والتضرع لله جل وعلا. والله تعالى أعلم

---

(١) ابن عباس : سبق ترجمته [ص٥٢].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق باب من نذر تبررا أن يمشي إلى بيت الله .[١٠/١٣٤ رقم الحديث٢٠١٠٧]. البيهقي رواه من طريقين آخرين. ومجموع هذه الطرق يرفع الحديث إلى درجة الحسن.

(٣) سورة الحج جزء آية :٢٧

## المسألة الخامسة

## تكفير الحج لكبائر الذنوب؛ واختلاف الفقهاء فيه

**قال ابن حجر**: «قوله رجع كيوم ولدته أمه أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس[1] المصرح بذلك»[2].

**للفقهاء في هذه المسألة مذاهب؛ فمنهم من قال إن الحج يكفر الصغائر والكبائر وحقوق العباد، ومنهم قال إنه لا يكفر إلا الصغائر، ومنهم من قال إنه يكفر الصغائر والكبائر لكن يستثنى من ذلك حقوق العباد.**

- **ونأتي الآن في ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة:**

- **ذهبت الحنفية إلى** : أن الحج يكفر الصغائر والكبائر لكن يستثنى من ذلك حقوق العباد . وفي قول آخر : أن الحج يكفر الصغائر دون الكبائر .

---

(١) هو : العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد بن عبس بن رفاعة ابن الحارث بن حيي بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمي، صحابي يكنى أبا الفضل، وقيل أبا الهيثم. أسلم قبل فتح مكة بيسير. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق [٨١٧/٢] .

(٢) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ،( باب فضل الحج المبرور ) [٣٨٣/٣].

فقد جاء في البحر الرائق: «فَإِنَّهَا تَقْتَضِي تَكْفِيرَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.. وأَنَّ الْحَجَّ كَالتَّوْبَةِ فِي تَكْفِيرِ الْكَبَائِرِ سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِحُقُوقِ الْعَبْدِ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحَقِّ أَحَدٍ »[1].

وجاء في رد المختار حاشية الدر المختار : «فَإِنَّ الْهِجْرَةَ وَالْحَجَّ لا يُكَفِّرَانِ الْمَظَالِمَ وَلا يُقْطَعُ فِيهِمَا بِمَحْوِ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرَانِ الصَّغَائِرَ»[2].

- **وذهبت المالكية إلى** : أن الحج يكفر الصغائر والكبائر، لكن يستثنى من ذلك التبعات من حقوق الآدميين .

فقد جاء في الذخيرة : « أن الذي يسقط الحج إثم مخالفة الله تعالى فقط»[3].

وجاء في شرح مختصر خليل: « أَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ يُسْقِطُ الصَّغَائِرَ اتِّفَاقًا، وَكَذَا الْكَبَائِرَ عَلَى الأَظْهَرِ»[4].

- **وذهبت الشافعية إلى** : أن الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد .

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق [٣٦٤/٢].

(٢) ابن عابدين، الدر المختار ، مرجع سابق [٦٢٣/٢].

(٣) القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق [٣٦٤/٢].

(٤) الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٨ [٢٨١/٢].

فقد جاء في حاشية الجمل: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَجَّ الصَّحِيحَ أَيْ الْمَبْرُورَ وَالَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ ذَنْبٌ مِنْ حِينِ إحْرَامِهِ إلَى تَحَلُّلِهِ يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ اتِّفَاقًا وَالْكَبَائِرَ عَلَى الرَّاجِحِ حَتَّى التَّبِعَاتِ»[1].

●**وذهبت الحنابلة إلى** : أن الحج يكفر الصغائر والكبائر لكن يستثنى من ذلك حقوق العباد .

فقد جاء في كشاف القناع : « فَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ يُسْقِطُ إثْمَ الْمُخَالَفَةِ لا الْحُقُوقِ »[2].

وجاء في الفروع: «إطْلاقُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ»[3].

●وأما **الحافظ ابن حجر** – رحمه الله – فقد استظهر تكفير الكبائر والصغائر والتبعات، واستدل على ذلك: بحديث العباس بن مرداس[4] حيث قال **ابن حجر**:

---

(١) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥ [٣٧١/٢].

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦ [٥٢٣/٢] .

(٣) ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، مرجع سابق [٢٣٤/١٠] .

(٤) العباس بن مرداس: سبق ترجمته[ص٧١] .

«قوله رجع كيوم ولدته أمه أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس[1] المصرح بذلك»[2].

ودليله: حديث العباس بن مرداس أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه قال: عن الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، لأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُ، وَغَفَرْتُ لأُمَّتِكَ إِلا مَنْ ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ، وَتُثِيبَ الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ "، فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ، إِلا ذَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَعَادَ يَدْعُو لأُمَّتِهِ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَسَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا أَضْحَكَكَ، أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ قَالَ: " تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيسَ، حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي، وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ، أَهْوَى يَدْعُو بِالثُّبُورِ وَالْوَيْلِ، وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ»[3].

والشاهد فيه قوله: «قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي، وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ».

---

(١) العباس بن مرداس: سبق ترجمته[ص٧١] .

(٢) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ،( باب فضل الحج المبرور ) [٣٨٣/٣].

(٣) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق [١٣٦/٢٦ رقم ١٦٢٠٧] واللفظ له، سنن ابن ماجة ،باب الدعاء بعرفة ،مرجع سابق [١٠٠٢/٢ رقم ٣٠١٣]، ذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ،الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء: ٢ [١٨٦/١رقم٧٤٢].

وبهذا يكون **الحافظ ابن حجر** قد وافق جميع الأئمة فيما ذهبوا إليه من تكفير الكبائر والصغائر.

- **المـــوازنـــة :**

**– تبين لنا أن الفقهاء الأربعة اختلفوا في المسألة على ثلاث فرق :**

– **الفريق الأول** : الحنفية، والمالكية، و الحنابلة؛ ذهبوا إلى: أن الحج يكفر الصغائر والكبائر، لكن يستثنى من ذلك التبعات من حقوق الآدميين.

– **والفريق الثاني** : ذهبوا إلى: أن الحج يكفر الصغائر دون الكبائر ، وهو قول آخر للحنفية.

– **والفريق الثالث** : الشافعية ؛ ذهبوا إلى : أن الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات .

- **أدلة الفريق الأول :–**

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هو أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثرهم حديثا عنه ، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه، فقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: برير بن عشرقة. ويقال: سكين بن دومة، وقيل: عبد الله بن عبد شمس، وقيل: عبد شمس، قاله يحيى بن معين، وأبو نعيم، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد غنم. وقيل كـــان اسمـــه في الإسلام: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية: عبـــد شمس، فسماني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي،=

يقول:" من حج لله فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[1].

قلت: لكنه استثنى حقوق العباد؛ لأن الحديث مخصوص بأدلة أخرى تدل على أن حقوق العباد لا تسقط عن المرء إلا بإرجاعها إلى أصحابها، ومن ذلك حديث أبي هريرة[2] -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء "[3]، كما يدل عليه القاعدة المعروفة التي تقول: إن حقوق الله مبنية على المسامحة[4]، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة[5].

- **أدلة الفريق الثاني :-**

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر "[6].

---

=فقيل لي: أنت أبو هريرة. مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة . ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،مرجع سابق [٦/ ٣١٣ رقم٦٣٢٦].

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور [٢ / ١٣٣ رقم ١٥٢١].

(٢) أبو هريرة : سبق ترجمته[ص٧٥] .

(٣) صحيح مسلم ،مرجع سابق ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحرم الظلم[ ١٩٩٧/٤رقم ٢٥٨٢ ] .

(٤) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢ [ ٢٥٧/١ ].

(٥) الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،عدد الأجزاء: ٨ [ ٢١٨/٨ ] .

(٦) صحيح مسلم ،مرجع سابق ،كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر [ ٢٠٩/١ رقم ٢٣٣ ] .

استدلوا بهذا الحديث أن الكبائر لا يغفرها الله إلا بالتوبة منها؛ فيكون محو الذنوب المقصود به في حديث " من حج " ؛ محو الذنوب الصغائر دون الكبائر[1].

- **أدلة الفريق الثالث :-**

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه[2] قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" من حج لله فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[3].

قلت: ظاهر الحديث يبين أن الحاج يعود بعد الحج خاليا من كل الذنوب والمعاصي صغيرها وكبيرها؛ وسواء تلك الذنوب تتعلق بحق الله أو بحق الآدميين فإنها داخلة في عموم هذا الحديث.

- **الترجـــيح :**

الذي يترجح لدي في هذه المسألة بعد النظر إلى أدلة كل مذهب؛ القول الأول وهو أن الحج يكفر الصغائر والكبائر دون التبعات؛ لأن الحديث – حديث أبي هريرة "من حج "- عام يبقى على عمومه ما لم يأت دليل يخصص بعض أفراده، وليس هناك ما يدل

---

(١) السفاريني ،شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق ،الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ،عدد الأجزاء: ٢ [٣٧٤/١] .

(٢) أبو هريرة : سبق ترجمته [ص ٧٥] .

(٣) سبق تخريجه [ ص٧٥].

على تخصيص الصغائر دون الكبائر في هذه المسألة؛ وأما استثناء حقوق العباد فلأن هناك أدلة أخرى تبين أن حقوق العباد لا بد للمرء فيها من إرجاعها إلى أصحابها؛ لأنها مبنية على المشاحة، وقد سبق بيان ذلك. والله أعلم

## المسألة السادسة

## بيان الجدال المنهي عنه في الحج

**قال ابن حجر:** «ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا؛ فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضا»[1].

**إن مسألة الجدال في الحج مما اختلف فيه الفقهاء؛ هل ذلك يعم كل جدال، أم جدال مخصص؟ على أقوال:**

- **فذهبت الحنفية إلى:** أن المراد بالجدال في الحج هو المخاصمة، وفي قول آخر: هو المجادلة في مناسك الحج.

فقد جاء في المبسوط: «المراد بالْجِدَالِ فِي الحج قَوْلانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُجَادِلَ رَفِيقَهُ وَالْخَدَمِ وَالْمَكَّارِينَ[2] فِي الطَّرِيقِ. وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ مُجَادَلَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي تَقْدِيمِ وَقْتِ الْحَجِّ وَتَأْخِيرِهِ»[3].

---

(١) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (قوله باب فضل الحج المبرور) [٣٨٣/٣].

(٢) المكارين : المُكارِي من الإبل: القَطُو ، ومنها اللّيّن السَّادِي ، وَمِنْهَا الْمُكَارِي وَهُوَ الظِّلُّ الَّذِي يُكَارِي الشَّيْءَ، أَيْ هُوَ مَعَهُ لا يُفَارِقُهُ. وَهُوَ أَلْيَنُ مَا يَكُونُ وَأَلْطَفُهُ. أبو عمرو الشيباني ،إسحاق بن مرّار بالولاء(المتوفى:٢٠٦هـ)، الجيم ، المحقق: إبراهيم الأبياري ،راجعه: محمد خلف أحمد ،الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ،عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ،عدد الأجزاء: ٣ [١٤٤/٣]، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة ،المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦ [١٧٣/٥].

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق [٧/٤] .

• **وذهبت المالكية إلى** : أن المراد بالجدال: هو المجادلة في مناسك الحج.

فقد جاء في المقدمات الممهدات:« والجدال الذي نهى الله عنه في الحج هو أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح[1]وكانت العرب وغيرها تقف بعرفة، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب[2].

• **وذهبت الشافعية إلى** : أن المراد بالجدال في الحج: هو المخاصمة .

فقد جاء في المجموع : «المراد النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه »[3].

• **وذهبت الحنابلة إلى** : أن المراد بالجدال في الحج هو: المخاصمة .

فقد جاء في الفروع: (( وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ...)) [4] .

---

(١) القِزْحُ بالكسر: التابَلُ. والمِقْزَحَةُ: نحو من المِلحةِ. والتقازيحُ: الأبازير. وقَزَّحْتُ القِدر تَقْزيحاً، إذا طرحت فيها الأبزار. وقَزَحَ الكلبُ ببوله قَزْحاً: رمى به ورشَّه. وقوسُ قُزَحَ التي في السماء غير مصروفة. وقزح أيضا: اسم جبل بالمزدلفة. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،عدد الأجزاء: ٦ [٣٩٦/١] .

(٢) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ،المقدمات الممهدات ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،عدد الأجزاء: ٣ [٣٨٤/١].

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق [١٤٠/٧] .

(٤) ابن مفلح ،الفروع ومعه تصحيح الفروع ، مرجع سابق[٥١٩/٥-٥٢٠ ].

وجاء في مسائل الإمام أحمد : (( سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[1]، قَالَ: وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ [2].

- وأما **الحافظ ابن حجر** – رحمه الله – فقد قال إن ذلك يختلف باختلاف القصد

حيث قال: « ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج »[3].

واستدل على ذلك في موضع آخر حيث قال: «والجدال المراء...عن ابن عباس[4] قال ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه وكذا أخرجه عن ابن عمر[5] مثله»[6].

ودليله أثر ابن عباس: قال: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه»[7].

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٢) السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ،تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ،الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ١ [١٤٢/١].

(٣) العسقلاني، فتح الباري (قوله باب فضل الحج المبرور)، مرجع سابق [٣٨٣/٣].

(٤) ابن عباس : سبق ترجمته [ص ٥٢].

(٥) ابن عمر هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي وهاجر وهو ابن عشر سنين، واستصغر بأحد والخندق، وتوفي سنة٨٤هـ . العسقلاني، الإصابة ، مرجع سابق [١٥٥/٤] .

(٦) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (قوله باب فضل الحج المبرور) [٤٣٥/٣]، ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، المحقق: كمال يوسف الحوت ،الناشر: مكتبة الرشد ،الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ،عدد الأجزاء:٧ [١٧٨/٣-١٧٩ رقم١٣٢٢٥ ] .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة،المرجع السابق [١٧٨/٣-١٧٩ رقم١٣٢٢٥ ] .

ومن هنا ندرك أن **الحافظ** أعمل فكره وجعل ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان في مناسك الحج فقد وافق قوله **الحنفية والمالكية**، وإن كان قصده المخاصمة حتى الإغضاب فقد وافق **الشافعية والحنابلة**.

- **المـــوازنـــة :**

– **تبين لنا مما سبق أن فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في المسألة على فريقين:**

- **الفريق الأول**، وهم الحنفية على قول، والشافعية، والحنابلة؛ حيث ذهبوا إلى أن المراد بالجدال في الحج هو المخاصمة والمراء.
- **الفريق الثاني**، وهم الحنفية على قول ، والمالكية؛ حيث ذهبوا إلى أن المراد بالجدال في الحج هو المجادلة في مناسك الحج.

- **أدلة الفريق الأول:**

١– عبد الله بن مسعود[1] قال: {ولا جدال في الحج} قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

(١) عبد الله بْن مَسْعُود بْن غافل بْن حَبِيب بن شمخ ابن فار بْن مخزوم بْن صاهلة بْن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، أبو عبد الرحمن بن الهذلي ، حليف بني زهرة ، أول من جهر بالقرآن ، مات بالمدينة (سنة ٣٢هـ )، ودفن بالبقيع . ابن عبد البر، الاستيعاب ، مرجع سابق[ ٣ / ٩٨٧ – ٩٩٤ ] .

٢-قال ابن عباس[١] – رضي الله عنهما- في تفسير قوله – تعالى-: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[٢]؛ والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه[٣] .

- **أدلة الفريق الثاني :**

١-قال مجاهد[٤]: قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ ولا شك في الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة[٥].

٢-قال محمد بن كعب القرظي[٦]: الجدال أن تقول طائفة حجنا أبر من حجكم وتقول الأخرى مثل ذلك[٧].

---

(١) ابن عباس : سبق ترجمته [ص٥٢].

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،المرجع السابق [١٧٨/٣-١٧٩ رقم١٣٢٢٥ ] .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي الإمام شيخ القراء والمفسرين، قال ابن معين وطائفة: ثقة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق [ ٤٤٩/٤] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، المرجع السابق [١٧٨/٣-١٧٩ رقم١٣٢٢٦ ] .

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ أَسَدٍ الْقُرَظِيُّ حُلَفَاءُ الْأَوْسِ وَيُكَنَّى أَبَا حَمْزَةَ، مَاتَ سَنَةَ ( ١٠٨ وقيل ١١٧وقيل ١١٨ ) . ابن سعد، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، مرجع سابق [١ / ١٣٤ رقم٤٠ ].

(٧) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ [١ / ٢٧٣ ].

- **الترجـــــيح :**

الذي يترجح لدي في المسألة قول الفريق الأول، وهو أن المراد بالجدال في الحج المخاصمة، ولأن النقاش العلمي المتزن فيه من الفوائد التي يعود بها الحاج من حجه في تصحيح معتقده أو بعض الأحكام التي كان يظنها فبانت على خلاف ما كان يعتقد-. والله تعالى أعلم

## الفصل الثاني

## ( فرض مواقيت الحج والعمرة ومهل أهل مكة )

**وفيه أربع مسائل :**

**المسألة الأولى** : حكم الإحرام قبل الميقات المكاني .

**المسألة الثانية:** حكم مجاوزة الشامي ميقاته ليحرم من ميقات آخر يقابله كميقات أهـــل اليمن مثلا.

**المسألة الثالث:** إحرام من يسكن دون المواقيت المكانية .

**المسألة الرابعة** : حكم من جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراد .

## المسألة الأولى

## حكم الإحرام قبل الميقات المكاني

**قال ابن حجر** : « نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق[١] وداود[٢]وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر[٣] ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم وقال مالك يكره»[٤].

**وفيما يلي آراء فقهاء المذاهب الأربعة في المســـألة :**

- **فذهبت الحنفية إلى:** جواز الإحرام قبل الميقات المكاني، بل قالوا بأفضلية الإحـــرام قبل الميقات.

---

(١) ابن المنذر و إسحاق: سبق ترجمتهما [ص٦٤].

(٢) داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغـــدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، مولده: سنة مائتين، توفي في شهر رمضان، سنة سبعين ومائتين. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق[٩٧/١٣].

(٣) ابن عمر: سبق ترجمته[ص٨١] .

(٤) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (باب فرض مواقيت الحج والعمرة ) [٣٨٣/٣].

فقد جاء في البحر الرائق : « أَنَّ التَّقْدِيمَ أَفْضَلُ إذَا كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ لا يَقَعَ فِي مَحْظُور »[1].

وجاء في المبسوط: « فَأَمَّا الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى الْمَوَاقِيتِ »[2].

- **وذهبت المالكية إلى**: كراهة الإحرام قبل الميقات المكاني.

فقد جاء في التلقين : « والأفضل الإحرام بالحج من ميقاته زماناً ومكاناً ويكره تقديمه عليه ويلزم إن فعل»[3].

وجاء في الكافي: « ولا يحب مالك لأحد أن يحرم قبل ميقاته فإن فعل لزمه وكره ذلك له »[4].

- **وذهبت الشافعية**: جواز الإحرام قبل الميقات المكاني.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ، مرجع سابق [٣٤٣/٢].

(٢) السرخسي، المبسوط ، مرجع سابق[١٦٧/٤].

(٣) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،التلقين في الفقه المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢ [٨٠/١].

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة ،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ،عدد الأجزاء: ٢ [٣٨٠/١].

فقد جاء في الحاوي الكبير : « فَإِذَا ثَبَتَ تَحْدِيدُ الْمَوَاقِيتِ بِمَا ذَكَرْنَا، فَلا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا بِالإِحْرَامِ، وَيَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهَا بِالإِحْرَامِ »[1].

وجاء في كتاب الأم : « ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرما...سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات فقال: حسن» »[2].

- **وأما الحنابلة ذهبوا إلى:** جواز الإحرام قبل الميقات المكاني.

فقد جاء في متن الخرقي :«والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو مُحْرِم»[3].

وجاء في المغني : « أنَّ منْ أحْرَمَ قبل الميقات يَصيرُ مُحْرِمًا »[4].

- وأما **الحافظ ابن حجر**؛ فقد تكلم على هذا في مواضع، ففي موضع قال بعدم الجواز، وفي آخر بالكراهة وفي غيرهما بالجواز، فقال: «نقل ابن المنذر[5]وغيره الإجماع

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ١٩ [٦٩/٤].

(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم ، الناشر :دار المعرفة – بيروت الطبعة :بدون طبعة سنة النشر :١٤١٠هـ،١٩٩٠م ،عدد الأجزاء:٨ [٢٢١/٢- ٢٢٢ ، ٢٦٨/٧] .

(٣) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م [ص٥٤].

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق [٢٥٠/٣].

(٥) ابن المنذر: سبق ترجمته [ص٦٤].

على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر[1] ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه»[2].

وقال في موضع آخر وهو يتكلم على الميقات الزماني وساق أثر: «عبد الله بن عامر[3] ( لما فتح خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع)[4] ، قال: مناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني»[5].

وفي موضع آخر قال: «ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات»[6].

فاستدل رحمه الله:

---

(١) إسحاق وداود وابن عمر: سبق ترجمتهم [ص٦٤-٨٦ -٨١].

(٢) العسقلاني، فتح الباري (باب فرض مواقيت الحج والعمرة )، مرجع سابق [٣٨٣/٣].

(٣) هو عبد الله بن عامر الأسلمي. وهو من بني مالك بن أفصى. إخوة أسلم من أنفسهم. ويكنى أبا عامر. وكان قارئا للقرآن. وكان يقوم بأهل المدينة في شهر رمضان ومات بالمدينة سنة خمسين أو إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة. وكان كثير الحديث يستضعف. ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، مرجع سابق [ ٤١٠/١].

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ، مرجع سابق[٤٦/٥ رقم٨٩٣٣].

(٥) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (باب قوله تعالى: الحج أشهر معلومات )، وقال الحافظ: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً. [٤٢٠/٣].

(٦) المرجع السابق [٥٤٢/٣].

-بحديث المسور بن مخرمة[1]، ومروان قالا: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية[2] من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة[3]، قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة»[4].

- وأثر ابن عمر[5]، وأثر عثمان رضي الله عنهم.

- والقياس ، حيث قاس الميقات المكاني على الميقات الزماني.

فظهر بهذا أن **الحافظ ابن حجر** – رحمه الله – قصد بعدم الجواز الكراهة مع صحة الإحرام، فقد وافق المالكية على كراهة الإحرام قبل الميقات، ووافق البقية على صحة الإحرام.

● **المـــــوازنـــة :**

**– تبين مما سبق أن فقهاء المذاهب الأربعة انقسموا في المسألة على ثلاثة فرق:**

● **الفريق الأول**: الحنفية، ذهبوا إلى أن الإحرام قبل الميقات أفضل من الإحرام من الميقات .

---

(١) هو المسور بْن مخرمة بْن نوفل بْن أهيب بْن عبد مناف بْن زهرة القرشي الزُّهْرِيّ، أَبُو عبد الرحمن، لَهُ صحبة، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وَكَانَ فقيها من أهل العلم والدين، فقتل المسور، أصابه حجر منجنيق وهو يصـــلي فِـــي الحجر، فقتله مستهل ربيع الأول من سنة أربع وستين، وصلى عَلَيْهِ ابن الزبير، وَكَانَ عمره اثنتين وستين سنة. ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق [٥/١٧٠ رقم٤٩٢٦ ] .

(٢) الحديبية : سبق تعريف الموضع [ص٥٣ ] .

(٣) ذو الحليفة : سبق تعريف الموضع [ص٦٨ ] .

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ[ ٢/١٦٨رقم ١٦٩٤].

(٥) ابن عمر : سبق ترجمته [ص٨١ ] .

- **الفريق الثاني**: المالكية، ذهبوا إلى كراهة الإحرام قبل الميقات .

- **الفريق الثالث**: الشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى جواز الإحرام قبل الميقات .

- **أدلة الفريق الأول** :

١- حَدِيثِ أمّ سَلَمَةَ [١]رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أنّ النبِي صلّى اللّه عليه وسلّم قَالَ: « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة »[٢] .

٢- أنّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَكْثَرُ فَكَانَ أَكْثَرَ ثَوَابًا.

٣- أَنَّ الأَجْرَ بِقَدْرِ التَّعَبِ.

- **أدلة الفريق الثاني** :

---

(١) أم سلمة هي : هند بنت أبي أمية، واسمه حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم القرشيّة المخزوميّة، أم المؤمنين ،مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها. ماتت في شوال سنة (٥٩)، وصلّى عليها أبو هريرة ،ولها (٨٤) سنة، وقيل: ماتت في آخر سنة (٦١). العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ،مرجع سابق[٣٤٢/٨-٣٤٤].

(٢) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب المناسك، باب في المواقيت، مرجع سابق [ ١٦٢/٣ رقم ١٧٤١]، . وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، مرجع سابق [٩٩٩/٢ رقم٣٠٠١-٣٠٠٢] ولفظه: (من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له)، والحديث ضعيف قال المنذري: (وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا) . انظر : الألباني ،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ،دار النشر: دار المعارف، الرياض ،المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ،عدد الأجزاء: ١٤ [ ١/ ٣٧٨ رقم ٢١١ ] .

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ »[1] .

- **أدلة الفريق الثالث**

١-ما رواه مالك عن نافع[2]عن ابن عمر[3] «أنه أهل من إيلياء[4]».[5]

٢-ما رواه عطاء[6]«عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما وقت المواقيت قال: يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته» فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام[7].

---

(١) أخرجه البخاري ،، مرجع سابق، كتاب الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة [ ٢/ ١٣٧ رقم ١٥٤٢ ] .

(٢) نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ أَبْرَ شَهْرَ أَصَابَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي غَزَاتِهِ، وَمَاتَ نَافِعٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. ابن سعد، ،الطبقات الكبرى، مرجع سابق[ ١ / ١٤٢ ].

(٣) ابن عمر : سبق ترجمته [ ص٨١] .

(٤) إيلياء : بكسر أوله، واللام، وياء وألف ممدودة: اسم مدينة بيت المقدس ، عبريّ. قيل: معناه بيت الله. ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع ، مرجع سابق[١٣٨/١] .

(٥) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) ،معرفة السنن والآثار ،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٥ [١٠٣/٧ رقم ٩٤٤٤] .

(٦) عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة و لم يكثر ذلك منه. العسقلاني، تقريب التهذيب، مرجع سابق [ ٣٩١/١ رقم ٤٥٩١] .

(٧) البيهقي أبو بكر، معرفة السنن والآثار، مرجع سابق [١٠٣/٧ رقم ٩٤٤٥] .

٣- أن الصبي بن معبد[١] أحرم قبل الميقات قارناً فذكر ذلك لعمر فقال: «هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم» [٢]. فإحرام الصبي بن معبد قبل الميقات دل على جوازه.

- **الترجـــيح:**

والذي يترجح لنا قول الفريق الثالث، وهو أن الإحرام قبل الميقات جائز؛ وذلك أن تحديد المواقيت المكانية لا يدل على عدم جواز الإحرام قبلها، وإنما هو آخر حد للإحرام قبل دخول مكة. والله تعالى أعلم

---

(١) صبي بن معبد التغلبي ،ثقة مخضرم نزل الكوفة من الثانية. العسقلاني، تقريب التهذيب ، مرجع سابق [١/ ٢٧٤ برقم ٢٩٠١] .

(٢) السجستاني، سنن أبي داود ، كتاب المناسك، باب في الإقران، مرجع سابق[٢ / ١٥٨رقـــم ١٧٩٨ - ١٧٩٩] . قال الألباني : صحيح . صحيح وضعيف سنن أبي داود ،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتـــوفى: ١٤٢٠هـــ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية [ ٢/١ رقم١٧٩٨ ] .

## المسألة الثانية

### حكم مجاوزة الشامي ميقاته ليحرم من ميقات آخر يقابله كميقات أهل اليمن مثلا

**قال ابن حجر**: «كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة[1] لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة[2] التي هي ميقاته الأصلي فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور...: ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم »[3].

**أقـــوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المســـألة:**

- **ذهبت الحنفية إلى**: جواز الإحرام من أي ميقات يمر به.

فقد جاء في المبسوط: «مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ أَتَى وَقْتًا آخَرَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ »[4].

---

(١) ذو الحليفة : سبق تعريف الموضع [ ص٦٨ ].

(٢) الجحفة : بالضم ثُمَّ السكون، والفاء: كَانَت قرية كبيرة، ذات منبر، عَلَى طريق مكة، عَلَى أربع مراحل، وسميت جحفة لأن السيل جحفها. ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، مرجع سابق[ ١ / ٣١٥ ] .

(٣) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ( قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ) [٣ / ٣٨٦ ] .

(٤) السرخسي، المبسوط ، مرجع سابق [١٧٣/٤].

وجاء في الجوهرة النيرة : « وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَتَى مِيقَاتًا آخَرَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ »[1].

- **وذهبت المالكية إلى:** جواز الإحرام من أي ميقات يمر به.

فقد جاء في الكافي: «والاختيار لأهل الشام والمغرب إذا مروا بذي الحليفة مريدين لحج أو عمرة أن يحرموا منها فإن أخروا إحرامهم إلى الجحفة فلا شيء عليهم »[2].

وجاء في البيان والتحصيل: «فمن مر من أهل الشام ومن وراءهم من المغرب على المدينة كان له أن يؤخر إحرامه إلى مهله الجحفة»[3].

- **وذهبت الشافعية إلى:** أنه لا يجوز اجتياز الميقات وتأخير الاحرام إلى آخر ميقات.

فقد جاء في المجموع شرح المهذب: « إذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة أو عراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات الإقليم الذي مر به وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى الجحفة»[4].

---

(١) الحدادي، الجوهرة النيرة، مرجع سابق [١٥٠/١].

(٢) ابن عبد البر ،الكافي ، مرجع سابق [٣٨٠/١].

(٣) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مرجع سابق [٣٢٣/١٧].

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق [١٩٨/٧] .

- **وذهبت الحنابلة إلى**: أنه لا يجوز اجتياز الميقات وتأخير الاحرام إلى آخر ميقات.

فقد جاء في المغني : « سئل أحمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج، من أين يهل؟ قال: من ذي الحليفة. قيل: فإن بعض الناس يقول يهل من ميقاته من الجحفة[1]. فقال: سبحان الله، أليس يروي ابن عباس[2]عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن[3] » [4].

- **وأما الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فذهب إلى أن من أراد الإحرام فميقاته الأقرب له والذي يمر عليه، حيث قال**: «كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي »[5].

- ودليل **الحافظ**:

---

(١) ذو الحلفية والجحفة : سبق تعريف هذين الموضعين [ ص٦٨-٩٥].

(٢) ابن عباس : سبق ترجمته [ ص٥٢ ] .

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق ،كتاب الحج، باب مهل أهل الشام ،وباب مهل من كان دون المواقيت [١٣٤/٢ رقم الحديث١٥٢٤- ١٥٢٦-١٥٢٩]. صحيح مسلم، مرجع سابق ، كتاب الحج ،باب مواقيت الحج والعمرة [٨٣٨/٢ رقم الحديث١١٨١].

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق [٢٤٩/٣].

(٥) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ( قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ) [٣ / ٣٨٦ ] .

هو حديث ابن عباس[1]، قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة[2]، ولأهل نجد قرن المنازل[3]، ولأهل اليمن يلملم[4]، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[5].

**والشاهد فيه:** «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة».

- فظهر بهذا موافقة **الحافظ ابن حجر** – رحمه الله – **للشافعية والحنابلة** فيما ذهبوا إليه أنه لا يجوز اجتياز الميقات وتأخير الاحرام إلى آخر ميقات.

- **المـــوازنـــة :**

**تبين لنا أن فقهـــاء المذاهب الأربعة اختلفوا في المســـألة على فريقين:**

- **الفريق الأول:** الحنفية والمالكية ذهبوا إلى جواز الإحرام من أي ميقات يمر به .

---

(١) ابن عباس : سبق ترجمته [ ص٥٢ ] .

(٢) ذو الحلفية والجحفة: سبق تعريف هذين الموضعين [ ص٦٨-٩٥].

(٣) قرن المنازل : جبيل قرب مكّة يحرم منه حاجّ نجد. ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع علـــى أسمـــاء الأمكنـــة والبقاع، مرجع سابق [١٣١٤/٣].

(٤) يلملم : موضع عَلَى ليلتين من مكة، وفيه مسجد لمعاذ بن جبل. ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، مرجع سابق [ ٣/ ١٤٨٢ ].

(٥) الحديث متفق عليه ، سبق تخريجه [ص٩٧].

- **الفريق الثاني** : الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه لا يجوز اجتياز الميقات وتأخير الاحرام إلى آخر ميقات.

- **أدلة الفريق الأول** :

١- أنّ إتْيانَهُ وقْتا آخرَ بمَنْزِلَةِ رجوعه إلَى الميقاتِ والإِحْرَامِ عنْدَهُ[١].

٢- عن ابن عباس[٢] « أنّ رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم وقَّتَ لأَهْلِ المدينة: ذَا الحليفةِ، ولأَهْل الشّامِ: الجحفة.. »[٣].

٣- كانت عائشة[٤] رضي الله عنها « إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة..»[٥].

- **أدلة الفريق الثاني** :

١- عن ابن عباس« أنّ رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم وقَّتَ لأَهْلِ المدينة: ذَا الحليفةِ، ولأَهْل الشّامِ: الجحفة، ولأهل نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمُ[٦]، هُنَّ

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق[٤ / ١٧٣].

(٢) ابن عباس : سبق ترجمته [ص ٥٢ ].

(٣) الحديث متفق عليه ، سبق تخريجه [ص٩٧].

(٤) عائشة : سبق ترجمتها [ص ٦٨ ].

(٥) الزيلعي ،فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ،تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ[٧/٢].

(٦) ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم : سبق تعريف هذه المواضع الأربعة [ص ٦٨-٩٥-٩٨ ].

لَهُنَّ، ولمنْ أتى عليهنَّ منْ غيرِ أهلهنّ ممّنْ أرادَ الحَجَّ والعمرةَ، ومنْ كانَ دُونَ ذلكَ، فمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حتّى أهلُ مكّةَ منْ مكّةَ »[1].

٢- لأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت[2].

- **الترجـــيح :**

والذي يترجح لنا –والله أعلم- مذهب الفريق الأول وهو جواز الإحرام من أي ميقات يمر به . لقوة أدلتهم، ولفعل عائشة[3] رضي الله عنها وهي أعلم الناس برسول صلى الله عليه وسلم .

(١) الحديث متفق عليه ، سبق تخريجه [ص٩٧].

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق[٣/٢٥٠] .

(٣) عائشة : سبق ترجمتها[ص٦٨] .

## المسألة الثالثة

## إحرام من يسكن دون المواقيت المكانية

**قال ابن حجر**: «ومن كان دون ذلك أي بين الميقات ومكة قوله فمن حيث أنشأ أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد[1] أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به بن حزم[2] على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة »[3].

**أقــوال فقهاء المذاهب الأربعــة في المســألة :**

- **ذهبت الحنفية إلى** : أنه يحرم من بيته.

---

(١) مجاهد بن جبر : سبق ترجمته [ص٨٣] .

(٢) ابن حزم هو : الإِمَامُ الأَوْحَدُ البَحْرُ ذُو الفُنُوْنِ وَالمعَارِفِ أَبُو محمد؛ علي ابن أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ حَزْمِ بنِ غَالِبِ بنِ صَالِحِ بنِ خَلَفِ بنِ مَعْدَانَ بنِ سُفْيَانَ بنِ يَزِيْدَ الفَارِسِيُّ الأَصْلِ ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ اليَزِيْدِيُّ مَوْلَى الأَمِيْرِ يَزِيْدَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ الأُمَوِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– المَعْرُوف بيَزِيْد الخَيْر نَائِب أَمِيْر المُؤْمِنِيْنَ أَبِي حَفْصٍ عُمَر عَلَى دِمَشْقَ الفَقِيْهُ الحَافِظُ المُتَكَلِّمُ الأَدِيْبُ الوَزِيْرُ الظَّاهِرِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَلد أبو محمد بقُرْطُبَة فِي (سَنَةِ ٣٨٤هـ) تُوُفِّيَ (سَنَة٤٥٦هـ)،فَكَانَ عُمُره(٧١ سَنَةً وَأَشْهُراً)رَحِمَهُ اللهُ . الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق [١٣/٣٧٣ – ٣٨٦].

(٣) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ( قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ) [٣ / ٣٨٦ ] .

فقد جاء في تحفة الفقهاء : «وَأما مِيقَات من كَانَ دَاخل الْمَوَاقِيت خَارج الْحرم .. فَمن دويرة[1] أهلهم أَو حَيْثُ شاؤوا من الْحل»[2].

وجاء في الهداية : «ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل " الذي بين المواقيت وبين الحرم لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد»[3].

- **وذهبت المالكية إلى** : أنه يحرم من بيته .

فقد جاء في المدونة : «مِيقَاتُ كُلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مَنْزِلِهِ»[4].

وجاء في التلقين :«ومن مترله بعد المواقيت إلى مكة فيمقاته مترله »[5].

---

(١) دويرة : الدَّارُ المترلُ مبنيَّةٌ كانتْ، أوْ غيرَ مبنيَّةٍ، وهي مؤنَّثةٌ، وتصغيرها دويرةٌ، وجمعُها فِي أدْنى العددِ أدؤرٌ، والكثيرُ الدُّورُ، ورُبَّمَا قَالُوا دارةٌ فِي موضعِ الدَّارِ. والتَّديُّرُ نزولُ الدُّورِ. العسكر أبو هلال ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، عني بتَحقيقِه :الدكتور عزة حسن الناشر :دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة :الثانية، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١ [ ١٦٩/١ ] .

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق[٣٩٥/١ ].

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء:٤[١/ ١٣٤] .

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،عدد الأجزاء: ٤ [٤٠٢/١].

(٥) القاضي عبد الوهاب، التلقين في فقه المالكي، مرجع سابق [٨١/١].

وجاء في بداية المجتهد: «وجمهورُ العلماءِ على أنّ منْ كانَ منْزِلُهُ دُونَهُنَّ فميقَـــاتُ إحْرَامِهِ منْ مَنْزِلِهِ»[1].

- **وذهبت الشافعية إلى** : أنه يحرم من بيته .

فقد جاء في كتاب الأم : «ومن كان أهله دون الميقات مما يلي الحرم فميقاته من حيث يحرم من أهله »[2].

وجاء في الحاوي الكبير : «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَمَسْكَنُهُ بين الميقات ومكة كأهل جدة ووج[3]وَعُسْفَانَ[4]، وَالطَّائِفِ[5]، فَمِيقَاتُهُ مِنْ بَلَدِهِ وَدُوَيْرَةِ[6]أَهْلِهِ»[7].

- **وذهبت الحنابلة إلى** : أنه يحرم من بيته .

---

(١) ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق [٨٩/٢].

(٢) الشافعي، الأم، مرجع سابق [٢٢٢/٢].

(٣) وج : بالفتح، ثم التشديد: واد [موضع] بالطائف، به كانت غزاة النبي عليه السلام. ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، مرجع سابق [ ٣ / ١٤٢٦ ].

(٤) عسفان : بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء، وآخره نون. قيل: منهلة من مناهل الطريق، بين الجحفة ومكة. وقيل: عسفان بين المسجدين، وهى من مكة على مرحلتين. وقيل: هو قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة، وهى حدّ تهامة. وبين عسفان إلى ملل موضع يقال له الساحل. ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، مرجع سابق [٩٤٠/٢].

(٥) الطائف : بعد الألف همزة مكسورة، ثم فاء: كانت تسمى قديما وجّ، وسمّيت الطائف لما أطيف عليها الحائط ؛ وهى ناحية ذات نخيل وأعناب ومزارع وأودية، وهى على ظهر جبل غزوان، وبها عقبة مسيرة يوم للطالع من مكة، ونصف يوم للهابط إلى مكة يمشى فيها ثلاثة أجمال بأحمالها . ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، مرجع سابق [٨٧٧/٢].

(٦) دويرة : سبق بيان معناها [ ص١٠٢].

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير ،مرجع سابق [٧٥/٤] .

فقد جاء في الإقناع : « ومن مترله دون الميقات: أي بين الميقات ومكة ـــ فميقاته من موضعه فإن كان له مترلان جاز أن يخرج من أقربها إلى مكة »[1].

- وأما **ابن حجر** فقد حكى الاتفاق: «ومن كان دون ذلك أي بين الميقات ومكة قوله فمن حيث أنشأ أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد[2]»[3].

– ودليله ما جاء عن ابن عباس[4] قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم[5]، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[6].

**وشاهده فيه:** «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ».

تبين من حكاية **الحافظ ابن حجر** للاتفاق على موافقته لقول جميعهم إلا ما حكاه عن انفراد مجاهد أن ميقاتهم نفس مكة.

---

(١) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق [٣٤٦/١] .

(٢) مجاهد : سبق ترجمته [ص٨٤] .

(٣) العسقلاني، فتح الباري ( قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة )، مرجع سابق [٣ / ٣٨٦ ] .

(٤) ابن عباس : سبق ترجمته [ص٥٢] .

(٥) ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم : سبق تعريف هذه المواضع الأربعة [ص ٦٨-٩٥-٩٨ ].

(٦) الحديث متفق عليه ، سبق تخريجه [ص٩٧].

- **الخـــلاصـــة :**

**تبين لنا من خلال عرض الأقوال ، أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا في المسألة على قول واحد، وهو** أن من كان بين مكة والمواقيت فإنه يحرم من بيته.

- **الأدلـــة:**

١- عن ابن عباس[١] قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم[٢] هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[٣].

**٢-** وروِيَ عن عليّ وعمرَ رضيَ اللّهُ عنهما أنّهما قالا: فِي " قوله تعالى:{وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلهِ}[٤]. إنّ إتمامهُمَا أنْ تُحْرِمَ بِهَا منْ دُوَيْرَةِ[٥] أَهْلِكَ، ولأنّ المواقيتَ قدِّرَتْ لمنْ كانَ وراءها، و لم تقدّرْ لمنْ كانَ دُونَهَا. ألا ترى أنّ أهل مكةَ لا يَلْزَمُهُمُ

(١) ابن عباس : سبق ترجمته [ ص٥٢] .

(٢) ذو الحلفية والجحفة وقرن المنازل ويلملم: سبق تعريف هذه المواضع الأربعة [ ص٦٨-٩٥-٩٩] .

(٣) الحديث متفق عليه ، سبق تخريجه [ص٨٤].

(٤) سورة البقرة من لآية : ١٩٦

(٥) دويرة : سبق بيان معناها [ ص١٠٢].

الخروجُ إلى الميقاتِ وكذا منْ كانَ أقربَ إلى مكّةَ منَ الميقاتِ. فإذا ثبتَ هذا فإنْ كان منزِلُهُ في قرْيةٍ فهي مِيقَاتُه»[1].

- **الترجـــيح:**

والذي يظهر لي- والله أعلم - من خلال الأدلة الاتفاق على أن إحرام من كان بين مكة والمواقيت أنه يحرم من بيته، وذلك لقوة أدلتهم، وأن الاتفاق من هؤلاء الأئمة لا يوازيه مخالفة عالم أو اثنان، و أن مجرد نقل الاتفاق يضعف الرأي المخالف.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ، مرجع سابق [٤/٧٥].

## المسألة الرابعة

## حكم من جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراد

**قال ابن حجر**: «ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله فمن حيث أنشأ – أَيْ فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الإِحْرَامَ إِذِ السَّفَرُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَّةَ»[1].

**أقــوال مذاهب الفقهاء الأربعة في المســـــألة :**

- **ذهبت الحنفية إلى:** أنه يلزمه الرجوع إلى أقرب ميقات ويحرم.

فقد جاء في بدائع الصنائع : « لو أرادَ بمُجَاوَزَةِ هذهِ المواقيتِ دخُولَ مكّةَ لا يجوزُ لهُ أنْ يُجَاوِزَهَا إلا مُحْرِمًا، سواءٌ أرادَ بدخُولِ مكّةَ النُّسُكَ من الحجّ أو العمرةِ أو التجارةِ أو حاجةٍ أخرى »[2].

- **وذهبت المالكية إلى** : أنه يجوز له أن يحرم من مكانه.

---

(١) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) [٣٨٦/٣].

(٢) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـــ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م ،عدد الأجزاء: ٧ [١٦٤/٢].

فقد جاء في المدونة: « إن كانَ جاوَزَ الميقاتَ حتى دخلَ مكّةَ وهو لا يريدُ الإحرامَ فأحرَمَ من مكّةَ فلا دمَ عليْهِ»[1].

وجاء في الكافي: «ومن جاوز الميقات لحاجة له دون مكة ولا يريد دخول مكة ولا يذكر حجا ولا عمرة ثم بدا له وعزم على الإحرام بحج أو عمرة أحرم من مكانه ولا رجوع عليه قريبا كان أو بعيداً ولا شيء عليه »[2].

- **وذهبت الشافعية إلى: أنه** يجوز له أن يحرم من مكانه.

فقد جاء في كتاب الأم : « فمن أتى عليهن لا يريد حجا ولا عمرة فجاوز الميقات ثم بدا له أن يحج أو يعتمر أهل بالحج من حيث يبدو له وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشئوا منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشئوا منه »[3].

وجاء في نهاية المطلب : « فإذا جاوزه، ثم بدا له أن ينسك، فميقاته الموضعُ الذي انتهى إليه. فإن أحرم منه، لم يلزمه شيء، وقد وفَّى ما عليه»[4].

---

(١) مالك بن أنس، المدونة ، مرجع سابق [٤٣٢/١] .

(٢) ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق [٣٨٠/١].

(٣) الشافعي، كتاب الأم ، مرجع سابق [١٥٣/٢].

(٤) الجويني أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م[٢١٠/٤] .

وجاء في المجموع شرح المهذب : « إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم أراده فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحرم من موضعه »[1].

- **وذهبت الحنابلة إلى**: أنه يحرم من مكانه.

فقد جاء في مسائل الإمام أحمد : «سئل الإمام أحمد: قلت: من دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الحج، من أين يحرم بالحج؟ قال: من مكة»[2].

وجاء في العدة شرح العمدة : « دخل لقتال مباح ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه»[3].

- **وأما الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فقد ذهب إلى أنه : لا يلزمه الرجوع إلى الميقات حيث قال**: «ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات»[4].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق [٢٠٤/٧].

(٢) إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، مرجع سابق [٢١٠٥/٥].

(٣) المقدسي بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١ [١٨٢/١].

(٤) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) [٣٨٦/٣].

**ودليله:** ما جاء عن ابن عباس[1]، قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم[2]، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[3] .

**وشاهده** قوله: «فمن حيث أنشأ» أَيْ فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الإِحْرَامَ إِذِ السَّفَرُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَّةَ.

ومن هنا يتبين لنا أن **الحافظ ابن حجر** – رحمه الله – قد وافق الأئمة الثلاثة: **المالكية والشافعية والحنابلة** على أنه لا يلزمه الرجوع إلى الميقات؛ بل يحرم من حيث أنشأ.

**المـــوازنـــة :**

**اتضح لنا من خلال أقوال الفقهاء الأربعة أنهم اختلفوا في المســـألة على فريقين:**

- **الفريق الأول ذهبوا إلى:** أنه يلزمه الرجوع إلى الميقات ، وهو مذهب **الحنفية.**

(١) ابن عباس : سبق ترجمته [ ص٥٢] .

(٢) ذو الحلفية والجحفة وقرن المنازل ويلملم: سبق تعريف هذه المواضع الأربعة [ ص٦٨-٩٥-٩٩] .

(٣) الحديث متفق عليه ، سبق تخريجه [ص٨٤].

- **الفريق الثاني: المالكية والشافعية والحنابلة؛ ذهبوا إلى:** أنه لا يلزمه الرجوع إلى الميقات بل يحرم من حيث أنشأ.

- **أدلة الفريق الأول :**

١- حديث أبو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ[١] - رضي اللّهُ تعالى عنهُ - «أنّ النّبيّ - صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ - قال في خُطْبتهِ يوْمَ الفتْحِ إنّ مكّة حرامٌ حرّمهَا اللّهُ تعالى يوْمَ خَلَقَ السّمواتِ والأرْضَ لَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قبْلي ولا لأحدٍ بعْدِي، وإنّما أحلّتْ لي ساعةً من نهارٍ، ثمّ هيَ حَرَامٌ إلى يوْمِ القيامةِ»[٢] فقد ترَخّصَ للقِتالِ رسولُ اللّهِ - صلّى اللّهُ

(١) أبو شريح الخزاعي الكعبي، هو مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه، فقيل: اسمه كعب بن عمرو. وقيل: عمرو بن خويلد، والأكثر يقولون: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزي، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين . ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، مرجع سابق [ ٤٥٥/٢ رقم٦٨٤ ] .

(٢) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢، بلفظ آخر، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر [ ١٦١/٨ رقم ٩٤٣١ ]، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف ،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ،سنة النشر: ١٩٩٨ م ،عدد الأجزاء: ٦ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ [ ٧٣/٣ رقم١٤٠٦ ] .

عليهِ وسلّم –، فقالَ «إنّما أحلّتْ لي ساعةً»[٣] فلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَهُ فَيَتَبَيَّنُ بهذا الحديثِ خصُوصيّةُ النّبيّ – صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم»[٤].

٢- عن ابن عباس[١] – رضيَ اللّهُ عنهما – قال: « لا يَدْخُلُ أحدٌ مكّةَ بغيرِ إحْرَامٍ، إلا الحطَّابينَ العجَّالِينَ وأهلَ منَافِعِهَا »[٢].

٣- لأنّ هذهِ بُقْعَةٌ شريفةٌ لها قَدْرٌ وَخَطَرٌ عند اللّهِ تعالى، فالدّخولُ فيها يَقْتَضِي التِزَامَ عبادَة إظْهارًا لشَرَفِهَا على سائرِ البقاعِ[٣] .

- **أدلة الفريق الثاني :**

١-عن ابن عباس قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم[٤] هن لهن

---

(٣) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ،عدد الأجزاء: ١٠ [٥١٨/٤ ] .

(٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق [١٦٧/٤].

(١) ابن عباس : سبق ترجمته [ ص٥٢ ] .

(٢) أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة ،مرجع سابق[٢٠٩/٣ رقم١٣٥١٧].

(٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مرجع سابق[١٦٤/٢].

(٤) ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم: سبق تعريف هذه المواضع الأربعة [ ص٦٨-٩٥-٩٩] .

ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.[٥]

٢-ولأن هذا لم يكن الإحرام من الميقات عليه واجبًا فكان ميقاته من حيث نوى العبادة، بدليل أن المكي يحرم من مكة[٦].

- **الترجـــيح :**

والذي يترجح لدي مذهب الفريق الثاني، وهو أن له أن يحرم من حيث أنشأ. ولأن النية معتبرة وهو لم ينو ، إلا بعد مجاوزة الميقات. والله تعالى أعلم

(٥) أخرجه البخاري، سبق تخريجه [ ص٨٤ ] .

(٦) المقدسي بهاء الدين، العدة ، مرجع سابق[١٨٢/١].

# الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموسوم – بالاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني، في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج (من باب وجوب الحج وفضله – إلى– باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ) دراسة فقهية مقارنة – أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أمدني به من العون، والتيسير فله الحمد، والثناء على انتهائي منه، وأسأله أن يجعل خير أعمالنا أواخرها، وخير أيامنا يوم نلقاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

- **أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات:**

١- يعتبر كتاب فتح الباري من أفضل الشروح لصحيح البخاري إن لم يكن أفضلها على الإطلاق، فقد جمع في مصنفه بين الفوائد الحديثة، والنكت اللغوية، والأحكام الفقهية، وغيرها.

٢- إن العصر الذي عاش فيه الحافظ كان عصراً مضطرباً من الناحية السياسية مزدهراً من الناحية العلمية، ولذا فإن الحافظ بدء حياته العلمية في وقت مبكر جداً، وأخذ العلم عن مشايخ يزيد عددهم عن خمسمائة شيخ، وأنه خلف للعلماء، وطلاب العلم بعده تراثاً علمياً ضخما، وأن الله منحه مواهب نفسية، وهيأ له أسباباً جعلته يبلغ مرتبة عليا في العلم، ويصبح أحد أعلام الأمة الإسلامية.

٣- كثرة الروايات، والاختيارات الموجودة داخل المذهب الواحد، وقد حاولت قدر الإمكان أن أتناول كل الروايات الموجودة داخل كل مذهب، وأن أبين المعتمد منها .

٤-تكليف بعض الباحثين بإتمام واستخراج المسائل الفقهية من فتح الباري لابن حجر ووضعها في كتاب مستقل بعد تصنيفها على الأبواب الفقهية.

٥-تنوع أسلوب الاختيار، والترجيح عند الحافظ رحمه الله، ومن ألفاظ اختياراته:

١- أن يقول: وظاهر الأمر كذا كما في المسألة الخامسة.

٢- قوله: ويحتمل أن يقال...إذا ذكر أقوالا ولم يذهب إليها كما في المسألة السادسة.

٣- أن يذكر قولا ثم يعقب عليه بقوله: وهو ظاهر، كما في المسألة السابعة.

٤- أن يذكر أقوالا متعارضة فيخرج منها بجمعها بقوله: ويحصل الانفكاك عنه بأن...كما في المسألة التاسعة.

٦-أن الحج يجب على الفور إذا توافرت الشروط .

٧-أن الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة.

٨- الركوب للحاج أفضل من المشي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٩-أن الحج يكفر الصغائر والكبائر دون التبعات .

١٠- المراد بالجدال في الحج المخاصمة .

١١- أن الإحرام قبل الميقات جائز .

١٢- أن من كان بين مكة والمواقيت فإنه يحرم من بيته.

١٣- أن من تجاوز الميقات غير قاصد للنسك ثم بدا له الإحرام له أن يحرم من حيث أنشأ.

# الفهـــــــارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية .

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الأعلام .

رابعا : فهرس المصادر والمراجع .

# أولاً : فهرس الآيات القرآنية

| م | الآيات | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ( فاستبقوا الخيرات.. ) | البقرة | ١٤٨ | ٤٩ |
| ٢ | (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) | البقرة | ٢٥٧ | ٢ |
| ٣ | (وأتموا الحج والعمرة لله ..) | البقرة | ١٩٦ | ٥٢-٥٣-٥٦-٥٩-٦٢-١٠٤ |
| ٤ | (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى .. ) | البقرة | ١٩٦ | ٥٣-٦٢ |
| ٥ | (فمن فرض فيهن الحج..) | البقرة | ١٩٧ | ٨١-٨٣ |
| ٦ | (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة.. ) | آل عمران | ١٣٣ | ٤٩-٥٥ |
| ٧ | (قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك.. ) | الأعراف | ١٢ | ٥٠ |
| ٨ | (اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع.. ) | الأعراف | ١٤٢ | ٥٠ |
| ٩ | (رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك..) | الأعراف | ١٥١ | ٥٠ |
| ١٠ | (أو لم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض..) | الأعراف | ١٨٥ | ٥١ - ٥٥ |
| ١١ | (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس..) | التوبة | ٢٨ | ٦١ |
| ١٢ | (قل انظروا ماذا في السماوات والأرض) | يونس | ١٠١ | ٥١ |
| ١٣ | (أفعصيت أمري ) | طه | ٩٣ | ٥٠ |
| ١٤ | (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات.. ) | الأنبياء | ٩٠ | ٥٠ |
| ١٥ | (يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ..) | الحج | ٢٧ | ٧٠ |
| ١٦ | (أولئك يسارعون في الخيرات..) | المؤمنون | ٦١ | ٥٠ |
| ١٧ | (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم..) | النور | ٦٣ | ٤٩ |
| ١٨ | (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ..) | الأحزاب | ٣٦ | ٥٠ |
| ١٩ | (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها..) | ق | ٦ | ٥١ |
| ٢٠ | (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة.. ) | الحديد | ٢١ | ٤٩ |
| ٢١ | (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت..) | الغاشية | ١٧ | ٥١ |

## ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | (أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة) جابر بن عبد الله | ٦٦ |
| ٢ | ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح) أبو شُرَيْحٍ | ١١٠ |
| ٣ | (أن النبي وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام..) ابن عباس | ٩٦-٩٧-٩٨-١٠٣-١٠٤-١٠٩-١١١ |
| ٤ | ( أنه أهل من إيلياء ) ابن عمر | ٩٢ |
| ٥ | (إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ..) عائشة | ٩٨ |
| ٦ | (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني..) أنس بن مالك | ٦٦ |
| ٧ | (أَيَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ) عائشة | ٦٩ |
| ٨ | (تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له) ابن عباس | ٥٢ |
| ٩ | (الجدال أن تقول طائفة حجنا أبر ..) محمد بن كعب | ٨٣ |
| ١٠ | ( الجدال أن تماري صاحبك ... ) ابن عباس | ٨١-٨٣ |
| ١١ | (خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية..) المسور بن مخرمة | ٩٠ |
| ١٢ | (دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، لأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ..) العباس بن مرداس | ٧٤ |
| ١٣ | (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ..) أبو هريرة | ٧٦ |
| ١٤ | (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين..) العرباض بن سارية | ٢ |
| ١٥ | ( قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ... ) مجاهد | ٨٣ |
| ١٦ | (لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما..) عبد الله بن عامر | ٨٩ |
| ١٧ | ( لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين ... ) ابن عباس | ١١١ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٨ | (لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء) أبو هريرة | ٧٦ |
| ١٩ | (ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشياً...) ابن عباس | ٦٩ |
| ٢٠ | (مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ) ابن عمر | ٩٢ |
| ٢١ | ( ما ندمت على شيء فاتني في شبابي ... ) ابن عباس | ٦٩ |
| ٢٢ | (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى ...) أُمِّ سَلَمَةَ | ٩١ |
| ٢٣ | (من حج لله فلم يرفث و لم يفسق..) أبو هريرة | ٧٦-٧٧ |
| ٢٤ | (من حج من مكة ماشياً..) ابن عباس | ٧٠ |
| ٢٥ | (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ البَيْتَ..) معاذ بن جبل | ٤٧ |
| ٢٦ | ( ولا جدال في الحج : أن تماري صاحبك ... ) ابن مسعود | ٨٢ |
| ٢٧ | (ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه ) ابن عباس | ٨١ |
| ٢٨ | (وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع ..) أنس بن مالك | ٥٣-٦٢ |
| ٢٩ | (وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ) عائشة | ٦٨ |
| ٣٠ | (هديت لسنة نبيك – صلى الله عليه وسلم..) الصبي بن معبد | ٩٣ |
| ٣١ | (يستمتع الرجل من أهله وثيابه.. ) عطاء | ٩٢ |

## ثالثاً : فهرس الأعلام


| م | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ابن بطال | ٤٧ |
| ٢ | ابن تغري بردي | ٢٢ |
| ٣ | ابن حزم | ١٠٠ |
| ٤ | ابن الخضر | ٣٣ |
| ٥ | ابن عباس | ٥٢ |
| ٦ | ابن عمر | ٨١ |
| ٧ | ابن قدامة | ٤٦ |
| ٨ | ابن القصار | ٤٥ |
| ٩ | ابن الملقن | ١٩ |
| ١٠ | ابن المنذر | ٦٤ |
| ١١ | ابن هشام | ٢٠ |
| ١٢ | إبراهيم النخعي | ٥٩ |
| ١٣ | إبراهيم بن عمر البقاعي | ٢١ |
| ١٤ | إسحاق بن راهويه | ٦٤ |
| ١٥ | إسماعيل بن محمد المقرئ اليمني | ٢٢ |
| ١٦ | الأبناسي | ٢٠ |
| ١٧ | أبو شريح | ١١٠ |
| ١٨ | أبو هريرة | ٧٥ |
| ١٩ | أبو يوسف | ٤٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠ | أم سلمة | ٩١ |
| ٢١ | أنس بن مالك | ٥٣ |
| ٢٢ | البلقيني | ١٩ |
| ٢٣ | التنوخي | ٢١ |
| ٢٤ | جابر بن عبد الله | ٦٦ |
| ٢٥ | الخليل بن أحمد الفراهيدي | ٣٩ |
| ٢٦ | داود الظاهري | ٨٦ |
| ٢٧ | زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي | ٢١ |
| ٢٨ | السخاوي | ١٩ |
| ٢٩ | صبي بن معبد | ٩٣ |
| ٣٠ | ضمام بن ثعلبة | ٥٣ |
| ٣١ | الطبري | ٣٩ |
| ٣٢ | عائشة بنت أبي بكر | ٦٨ |
| ٣٣ | عباس بن مرداس | ٧١ |
| ٣٤ | عبد الله بن عامر الأسلمي | ٨٩ |
| ٣٥ | عبد الله بن مسعود | ٨٢ |
| ٣٦ | العراقي | ١٥ |
| ٣٧ | العز ابن جماعة | ٢٠ |
| ٣٨ | عطاء بن أبي رباح | ٩٢ |
| ٣٩ | علقمة بن قيس | ٥٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٠ | علي الخروبي | ١٧ |
| ٤١ | الغماري | ٢٠ |
| ٤٢ | القاضي عياض | ٥٨ |
| ٤٣ | كريب | ٥٤ |
| ٤٤ | كعب بن عجرة | ٥٣ |
| ٤٥ | مجاهد بن جبر | ٨٣ |
| ٤٦ | مجد الشيرازي | ٢٠ |
| ٤٧ | محمد بن كعب القرظي | ٨٣ |
| ٤٨ | مسروق | ٥٩ |
| ٤٩ | المسور بْن مخرمة | ٩٠ |
| ٥٠ | معاذ بن جبل | ٤٧ |
| ٥١ | نور الدين علي بن كريم الدين الأنصاري | ٢٣ |
| ٥٢ | الهيثمي | ٢٠ |
| ٥٣ | الواقدي | ٥٤ |

## رابعا : فهرس المصادر والمراجع


١-القرآن الكريم .

٢-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤

٣-الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ عام١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ٨ .

٤-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى:

٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٦-إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم ،حسن بن محمد المشاط المالكي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة - الطبعة: الثانية - ١٤٢٦ هـ ،عدد الأجزاء: ١

٧-إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،تحقيق د. حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ، عام ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م .

٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٩-أسد الغابة في معرفة الصحابة ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس)

١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) -الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان -عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

١١- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) -الناشر: دار العلم للملايين -الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

١٢- الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ،١٩٩٠م ، عدد الأجزاء:٨ .

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية:

منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،عدد الأجزاء: ٨

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث—القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ ، دار المعرفة، بيروت.

١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن

كمال - الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٩

١٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ،السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) ،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا ،عدد الأجزاء: ٢

٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

٢٢- التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن ،الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء : ١

٢٣- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٤- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥- تحقيق المطالب بمكان قرن الثعالب، د/عمر بن غرامه العمروي، موقع أم الكتاب الإلكتروني http://www.omelketab.net

على الرابط http://IslamHouse.com/141367

٢٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م - جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م - جزء ٥: محمد بن شريفة - جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م - الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب - الطبعة: الأولى - عدد الأجزاء: ٨.

٢٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر:دار البشائر، بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٩٦م ،عدد الأجزاء: ٢ .

٢٨- تقريب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦عدد الأجزاء ١.

٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، طبعة: مؤسسة قرطبة، مصر،تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٠- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٣١- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- عنيت بنشره تصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان =عدد الأجزاء: ٤.

٣٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى:

٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.

٣٣- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ،عدد الأجزاء: ٨.

٣٤- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤

٣٥- الجامع الكبير - سنن الترمذي ،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ ٤، ٥)، ط٢،عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، عدد الأجزاء :٥.

ونسخة الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، المحقق: بشار عواد معروف ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ،عدد الأجزاء: ٦

٣٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) - الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي ، عدد الأجزاء: ٢ .

٣٧- الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـــ،الطبعة١، سنة ١٤١٩ هـــ،١٩٩٩ م، دار ابن حزم

٣٨- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـــ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـــ.

٣٩- الجيم ، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـــ)، المحقق: إبراهيم الأبياري ،راجعه: محمد خلف أحمد ،الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ،عام النشر: ١٣٩٤ هـــ - ١٩٧٤ م ،عدد الأجزاء: ٣

٤٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـــ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـــ -١٩٩٩ م.

٤١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـــ)، ط٢،المحقق:مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد، الهند، عام١٣٩٢هـــ،١٩٧٢م

٤٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـــ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة،

الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت -الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

٤٣- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُوَيَه (المتوفى: ٤٢٨هـ) -المحقق: عبد الله الليثي- الناشر: دار المعرفة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - عدد الأجزاء: ٢.

٤٤- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٥- رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ،١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٧- الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢

٤٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، الألباني ،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ،عدد الأجزاء: ١٤

٤٩- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢.

٥٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٥١- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ،عدد الأجزاء: ١٨، ونسخة الناشر : مؤسسة الرسالة- الطبعة : الثالثة ،عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م -المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط .

٥٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط،

خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

٥٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

٥٥- شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٦- شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

٥٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،عدد الأجزاء: ٦

٥٨- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ عدد الأجزاء:٩ ، هو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر ،مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ،كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.

٥٩- صحيح الترغيب والترهيب ، الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة: الخامسة ،عدد الأجزاء: ٣

٦٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ،عدد الأجزاء: ٢

٦١- صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلممسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٦٢- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٣- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

٦٤- صحيح وضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٥- ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ،الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء: ٢

٦٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

٦٧- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - عدد الأجزاء: ١٠.

٦٨- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) -المحقق: زياد محمد منصور -الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - عدد الأجزاء: ١.

٦٩- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٧٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن بازعدد الأجزاء:١٣.

٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، حقق أصلها سماحة الشيخ العلامة /عبد العزيز بن باز رحمه الله، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ/محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، الناشر دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى بتاريخ(١٤١٠هـ،١٩٨٩م )،عدد الأجزاء: ١٣.

٧٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥.

٧٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم

الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٧٥- فقه العبادات على المذهب المالكي ،الحاجّة كوكب عبيد ، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٧٦- فقه العبادات على المذهب الحنبلي، الحاجّة سعاد زرزور، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٧- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢

٧٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٩- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار النشر: دار الشروق - بلد النشر: جدة - السعودية -رقم الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، عدد المجلدات: ١.

٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٨١- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٨٢- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ،السفاريني شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق ،الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ،عدد الأجزاء: ٢

٨٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.

٨٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٨٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٨٦- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ، تحقيق محمد شكور أمرير الميادييني، ط١، عام١٤١٧هـ،١٩٩٦م، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٨٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ معدد الأجزاء: ٩.

٩٠- مختصر الخرقي (متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني)، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤

٩٢- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٩٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الرحماني المباركفوري ،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين (المتوفى:

١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٩٤- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ،السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ )،المحقق :فؤاد علي منصور، الناشر :دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة :الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ،عدد الأجزاء :٢

٩٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاقبن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٧- مصنف ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

٩٨- معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة، عبد الله بن محمد البصيري ، الناشر: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،عدد الأجزاء: ١

٩٩- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(المتوفى: ٦٢٦هـ)،الطبعة٢،عام١٩٩٥م،دار صادر، بيروت .

١٠٠- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

١٠١- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

١٠٢- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠٣- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،عدد الأجزاء: ٧

١٠٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى:

٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

١٠٥- الموسوعة التاريخية ، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - حتى عصرنا الحالي ، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net ، عدد الأجزاء: ١١

١٠٦- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- مادة خير – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.

١٠٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

١٠٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، عدد الأجزاء: ٤

١٠٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،

الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

١١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت ،الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤ ،عدد الأجزاء: ٧

١١٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١١٣- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (رجال صحيح البخاري )، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

## مواقع إلكترونية:


١-شبكة الألوكة الإلكترونية ، المجلس العلمي :

http://www.alukah.net /ttp://majles.alukah.net/showthread.php?91093

٢-الموقع الإلكتروني المكتبة الإثنينية على الرابط :

http://www.alithnainya.com/tocs/default.asp?toc_brother=-1&toc_id=15328

٣-موقع رئاسة الجمهورية اليمنية المركز الوطني للمعلومات،تاريخ الإقرار (٢٠٠٨م)- الرابط (http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=23432 )

٤-موقع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرابط:

http://213.150.161.217/kfcris/login.htm

٥-موقع قصة الإسلام - د.راغب السرجاني .

http://islamstory.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

٦-موقع المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرابط

http://www.imamu.edu.sa/COLLEG_INSTT/INSTITUTE/JUSTICE_INST(ITUTE/LIBRARY/Pages/default.aspx)

٧-موقع المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد الإسلامية، الرابط:

(http://212.138.48.184:77/hipres/HIP_Web/index.html

٨-موقع الملتقى الفقهي http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=1421 .

٩-موقع مكتبة الملك فهد الوطنية، الرابط:

http://www.kfnl.org.sa/ar/pages/default.aspx